



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح - الجزائر					
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تحديد اشهر اكلاتهم والاعلام مطالهم . يؤدى من لغير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

مكاتب التجنيد وبممثلهم أمام لجان النداء
٩٥٧ (استدراك) .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الموظفين في اطار التأسيس الاولى للاسلاك التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
٩٥٧

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسام في سلك مفتشي النقل البرى .
٩٥٩

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٦٣ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .
٩٥٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط تسجيل المواطنين المولودين ما بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ لدى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركة التعاونية «للقنادس الموحدة» لبحرية وهران . ٩٧٦

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . ٩٧٧

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفاءات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية والتابعين لمراكز تكوين التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمعلم التربية البدنية والرياضية . ٩٧٨

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحاً من وادي الغراب قصد ري اراضي . ٩٨٣

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحاً من وادي بوصلحاح قصد ري اراضي . ٩٨٤

- قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحاً من وادي الفندق قصد ري اراضي . ٩٨٦

- قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منابل عن قطعة ارض مساحتها ثلاثة هكتارات كائنة بضعية الجبحة وتحمل رقم ١٥ Pie من القطاع الريفي ، وهي صالحة لتشييد ٥ مسكن . ٩٨٧

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد والتابعة للملك (موات اليزيد) لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد توسيع ثانوية للتعليم التقني بسكيكدة . ٩٨٧

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان المستوى السابق لادراج الاعوان المساعدين في سلك مراقبي الطرق .. ٩٦٠

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فشت سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للتعين في وظيفة كاتب اداري . ٩٦١

وزارة البوالة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ الذي يرخص بموجبه في رد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والذي تحملته بعض التجهيزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السياحي أو الاستجمامي . ٩٦٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن فصل قطعتي ارض تابعتين لاملاك الدولة من نظام الغابات والتخلي عنهما مجاناً لبلدية تيرني بني هديل . ٩٦٧

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني لادراج المساعدين لكتابات الضبط والنيابات العامة في سلك مستكبي الضبط . ٩٦٨

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الواجب ايداعه في حالة الاكراه البدني الذي يمارس بناء على طلب الافراد ولصالحهم . ٩٦٩

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط . ٩٦٩

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء وانشاء اقسام مدرسية في ولاية قسنطينة . ٩٧٦

اتفاقات دولية

المادة ٢

يجرى تسليم بضائع الجمهورية الغينية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبضائع هذه الاخيرة الى تلك طبقا للقائمتين « أ » و « ب » الملحقين بهذا الاتفاق والمعتبرين كجزء متمم له .

- تحتوى القائمة « أ » على البضائع المنوى تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى غينيا ،
- وتحتوى القائمة « ب » على البضائع المنوى تصديرها من جمهورية غينيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣

تعتبر كبضائع جزائرية البضائع الجزائرية الاصل والمنشأ ، وكبضائع غينية ، البضائع الغينية الاصل والمنشأ وذلك بالنسبة لاهداف هذا الاتفاق .

المادة ٤

يمنح كل طرف متعاقد للآخر ، فى اطار القوانين والانظمة المطبقة أو التى ستطبق فى بلاده ، جميع التسهيلات ويسلم باسرع مايمكن ، اجازات التصدير الضرورية الخاصة بالبضائع التى تصدر من بلد الطرف المتعاقد الى الآخر .

المادة ٥

يرخص الطرفان المتعاقدان التصدير والاستيراد مع اعفاء من رسوم الدخول والخروج فى نطاق التشريعات الخاصة بالاستيراد والتصدير والمطبقة فى كل من البلدين لما يلى :
أ - عينات البضائع ومعدات النشر المخصصة لاجراء طلبيات على اساسها والدعاية لها ،
ب - الاشياء والبضائع المخصصة للاسواق والمعارض بشرط عدم بيعها ،
ج - الاوانى واللفافات التى عليها علامات والمخصصة للتعبئة واللفافات المحتوية على الاشياء المستوردة والواجب اعادتها بطريق التصدير عند نهاية المدة المتفق عليها .

المادة ٦

ان البضائع المصدرة من احد الطرفين الى الطرف الآخر ، لايمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بموجب اذن كتابى ممنوح مسبقا من سلطات البلد المصدر الاصلى .

المادة ٧

يجرى استيراد وتصدير بضائع احد الطرفين للآخر على اساس العقود المبرمة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمرخص لهم بالاستغلال فى التجارة الخارجية والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم بالاستغلال فى التجارة الخارجية بغينيا .

امر رقم ٦٩ - ٦٣ مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الاتفاق التجاري

المبرم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية غينيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا اذ تحدهما الرغبة المشتركة فى تنمية العلاقات الودية بين البلدين بقصد التوصل على وجه الخصوص الى زيادة مبادلتهم التجارية ، واماينا منهما بروح ميثاق اديس ابابا لتحقيق ذلك ، فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تجرى المبادلات التجارية بين البلدين طبقا لمبدأ المصلحة المتبادلة والتوازن بين الاستيراد والتصدير .

المادة ٨

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل مرور البضائع عبر أراضي كل منهما عندما يكون في ذلك فائدة للبلد الآخر وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين .

المادة ٩

تؤدي جميع الدفعات المتعلقة بالعمليات التجارية الحاصلة بين الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام اتفاق الدفع الملحق بأصل هذا الاتفاق .

المادة ١٠

لكي تشجع تنمية التجارة بين البلدين ، فان الطرفين المتعاقدين يتوافقان على منح بعضهما البعض التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق التجارية في نطاق القوانين والانظمة الخاصة ببلديهما .

وعلاوة على ذلك ، يطلع احدهما الآخر في حدود الامكان على جميع الاخبار والاستعلامات اللازمة والمتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين .

المادة ١١

تسعى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الفينية الى احداث لجنة مختلطة تكلف بالسهر على تنمية التجارة بين البلدين وتنفيذ بنود هذا الاتفاق واتفاق الدفع المبرمين بين الطرفين وذلك على احسن حال .

وتجتمع هذه اللجنة في الجزائر او كوناكري كلما طلب احد الطرفين المتعاقدين عقد الاجتماع .

المادة ١٢

يطبق هذا الاتفاق من تاريخ المصادقة عليه لمدة سنة واحدة ويعتبر مجددا على أثرها لنفس المدة وعلى التوالي بصفة تلقائية ما دام احد الطرفين المتعاقدين لا يفسخه كتابيا مع الاعلام المسبق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة .

وحرر بالجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية ويعتبر النصين رسميين معا .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة	عن حكومة جمهورية غينيا وزير الدولة ديالو سيف الله
---	--

القائمة « ١ »

البضائع المصدرة من الجزائر الى غينيا

١ - الجعة ،

٢ - الخمر ،

٣ - كحول الاتيليك ،

٤ - انواع التبغ الورق ،

٥ - معلبات الزيتون ،

٦ - التمور ،

٧ - العنب الطازج ،

٨ - طحين انواع الحبوب ،

٩ - التمور العادية ،

١٠ - كران نباتي ،

١١ - جلود ،

١٢ - انواع الصابون ومعجون التنظيف ،

١٣ - مستحضرات الفسيل ،

١٤ - الانسجة والملابس الخفيفة ،

١٥ - بطانيات من الصوف ،

١٦ - الزرابي ،

١٧ - الخيوط القطنية ،

١٨ - الخيوط الصوفية ،

١٩ - انواع الورق ،

٢٠ - علب واكياس وجيوب وابواق واحزمة أخرى ،

٢١ - انواع الورق المقوى (الكرتون) والورق ولوازمه ،

٢٢ - ورق البيتوم (الزفت)

٢٣ - انواع المطاط ،

٢٤ - الدهانات والطلاء اللميع ،

٢٥ - ادوية لابادة الحشرات والحشرات الفطرية ،

٢٦ - سماد بوتاسي ،

٢٧ - سلفات ،

٢٨ - انواع البيتوم (الزفت) والاسفلت ،

٢٩ - مصنوعات الحجر والجص والترابة ،

٣٠ - الزجاج ومصنوعات انزجاج ،

٣١ - معدات البناء ،

٣٢ - مصنوعات كبرى للبلاستيك ،

٣٣ - مبردات السيارات ،

٣٤ - الحنفيات ولوازمها ،

٣٥ - كنان ، شبك ، اسلاك شائكة من الصلب ،

٣٦ - خيوط من الحديد الصلب ،

٣٧ - بناء معدني ،

٣٨ - هياكل معدنية ،

٣٩ - مضخات وضغطات ،

٤٠ - اجهزة الاستخراج والسكب ،

٤١ - مضخات للآبار العميقة ،

٤٢ - آلات الفسيل والمعالجة ،

٤٣ - كابلات واسلاك كهربائية ،

٤٤ - اجهزة تلفونية ،

٤٥ - محركات كهربائية ،

٤٦ - منتجات راديو كهربائية ،

٤٧ - اعمدة مكلفنة ،

٤٨ - انايب سوداء ،

٤٩ - توابع الانابيب والقساطل ،

٥٠ - اثاثات معدنية ،

٥١ - الاسرة وتوابعها ،

٥٢ - لوازم الاثاث من الصفائح المطلية .

- ٢ - البن (القهوة) ،
- ٣ - كوكاو مقشر وغير مقشر ،
- ٤ - منتجات البلاد الاستوائية :
 - سمسم ،
 - منتجات النخيل وحبوب زيتية أخرى ،
 - توابل (فلفل ، بهار ، زنجبيل) ،
 - الكين وقشر الكين ،
 - جوز الكاكاو ،
 - ٥ - شمع عسل نحلي ،
 - ٦ - عسل ،
 - ٧ - بوكيست الومين ،
 - ٨ - منتجات الخشب الاستوائي نصف المصنوع .

- ٥٣ - مواد الألومنيوم
- ٥٤ - اقفال ،
- ٥٥ - قناني الغاز ،
- ٥٦ - آلات تسجيل وترنيزستور ،
- ٥٧ - آلات زراعية ،
- ٥٨ - ماكنات زراعية ،
- ٥٩ - جرارات ،
- ٦٠ - نوابض السيارات .

القائمة «ب»

البضائع المصدرة من غينيا الى الجزائر

- ١ - الموز ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الموظفين في اطار التأسيس الاولى للاسلاك التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ان امتحانات الكفاءة المهنية التي ستنظم تطبيقا لاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لمختلف الاسلاك التابعة للوزارة المكلفة بالنقل ، تخضع للقواعد المبينة في هذا القرار الا في حالة المخالفة المنصوص عليها في القرار الخاص المتضمن تميم هذه الاحكام بالنسبة لكل امتحان .

المادة ٢ : تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط تسجيل المواطنين المولودين ما بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ لدى مكاتب التجنيد وبممثلهم امام لجان النداء (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٥٤ الصادر بتاريخ ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ٧١٤ - العمود الثاني - المادة ٤ - السطر الاول .

بدلا من :

المادة ٤ : تنعقد لجان النداء المنصوص عليها في المادة ٣ من

يقرأ ما يلي :

المادة ٤ : تنعقد لجان النداء المنصوص عليها في المادة ٦ من .

- الصفحة ٧١٥ - العمود الاول - المادة ٨ - السطران الاول والثاني :

بدلا من :

... لاحكام هذا المرسوم ...

يقرأ ما يلي :

... لاحكام هذا القرار ...

(والباقي بدون تغيير)

ثانية واخيرة للامتحان المشار اليه اعلاه ، وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الاخرى التي تسرى عليه وذلك من غير ان تجرى هذه الدورة الثانية بعد اكثر من سنة واحدة من اجراء الاولى .

المادة ٧ : تجرى الاختبارات الكتابية تحت اشراف لجنة للرقابة خاصة بكل مركز ، وتضم هذه اللجنة الموظف الحائز على أعلى رتبة في المصلحة المعنية او ممثله ، او على الاقل مستشارين معينين من قبل مدير الادارة العامة .

ويجب ان تكون مراقبة الاختبارات فعلية ومستمرة . وينبغي أن يكون أحد أعضاء لجنة الرقابة على الاقل حاضرا باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات ويحضر جميع العمليات .

المادة ٨ : تختار مواضيع الاختبارات من طرف المدير المعني بالامر ، وترسل نسخة منها بنفس عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الى مركز الاختبار الكتابي في ظرف مختوم ، ويحتفظ بها تحت مسؤولية لجنة الرقابة التي لاتفتح الظروف الا بمحضر المترشحين .

المادة ٩ : تتلى على المترشحين النصوص المتعلقة بقمع الغش في المسابقات الادارية والتي تطبق بحكم القانون في الامتحانات المشار اليها في هذا القرار وذلك قبل افتتاح الظروف .

المادة ١٠ : يمنع كل اتصال بين المترشحين او مع الخارج خلال مدة الاختبارات ، ويمنع على المترشحين أن يحتفظوا معهم خلال مدة الاختبارات بأية وثيقة أو كتاب أو مذكرة ماعدا التي يمكن ان تنص عليها القرارات الخصوصية والمتعلقة بمختلف الامتحانات او التي قد تلحق بمواضيع الاختبارات .

وفي حالة ما اذا سمح باصطحاب الوثائق فان لجنة الرقابة تتأكد لدى كل مترشح من ان هذه الوثائق مطابقة لاحكام القرار الذي نص على ذلك .

المادة ١١ : تبت لجنة الرقابة في الغش او محاولة الغش وتعلن اقضاء المترشح المذنب . وتذكر هذه الحوادث في محاضر جلساتها واذا رأت انها لا تستطيع اتخاذ مقرر سريع فان ملف المترشح يسلم للجنة الامتحان التي تبت في الامر نهائيا .

المادة ١٢ : يفتح الطرف المختوم الذي يتضمن مواضيع الاختبارات في بداية الاختبارات من طرف أحد ممثلي لجنة الرقابة .

وفي نهاية الاختبارات تجتمع لجنة الرقابة بمحضر عضو واحد على الاقل من اعضائها وبمحضر المترشحين نسخ الاختبارات وتضعها في غلاف تختمه فورا وترسله الى مدير الادارة العامة .

وترسل اللجنة في أقرب الاجل محضر الجلسة الى لجنة الامتحان تشير فيه الى اجراء العمليات ، وعند الاقتضاء الى الحوادث والتحقيقات التي حدثت .

اليه اعلاه ، على الامتحانات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، باستثناء الاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من المرسوم المذكور .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يوجهوا طلب تقييدهم في اختبارات الامتحان الى مدير الادارة العامة .

يحدد وينشر الوزير المكلف بالنقل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات .

المادة ٤ : ان ملف الترشيح الموجه مع طلب التقييد ، يجب ان يتضمن مايلى :

(١) التصريح بالاختيار لاحد الاختبارين المعروضين عند الاقتضاء ،

(٢) وبالنسبة لامتحانات الترسيم ، التصريح الذي يلتزم المترشح بموجبه بان يبقى في خدمة الدولة طيلة المدة المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة الاولى وفي المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين والذي يعترف فيه بانه اطلع على احكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من نفس المرسوم ،

(٣) ويقدر ما تكون المشاركة في امتحان الادراج متوقفة على الوضعيات المذكورة في الملف :

١ - نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في الوظائف التي تفتح المجال للمشاركة في الامتحان ،

ب - نسخة طبق الاصل من الشهادة او الاجازة ،

ج - شهادة الميلاد ،

د - نسخة من قرار الترسيم او قرار الترقية تثبت صفة صاحبه في سلك أدنى .

المادة ٥ : تحدد مراكز الاختبارات الكتابية بموجب القرار الخاص المتضمن فتح الامتحان ولا يفتح للاختبارات الشفاهية الا مركز واحد في مدينة الجزائر .

المادة ٦ : تنظم لكل امتحان دورة واحدة لا غير يجب ان يحضرها ، تحت طائلة فقد حقوقهم ، جميع المترشحين المقيدين قانونا في القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه والموضوعة ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بمسابقة الدخول في السلك المعنى .

غير ان المترشحين الذين قدموا في الوقت الملائم طلبا للمشاركة في الاختبارات ولم يقيدوا في القائمة غير أنهم يكونون قد حصلوا على تقييدهم للمشاركة في الاختبارات في تاريخ لا يمكنهم ان يتقدموا فيه والمترشحين الذين استحال عليهم اجتياز الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة بصفة رسمية من طرف طبيب محلف والمؤكدة بتاريخ فحص طبي معاكس ، يحتفظون بحق التقدم للامتحان .

تنظم لهذين الصنفين من الاعوان ، دون غيرهم دورة

المادة ٢١ : يعين اعضاء لجنة الامتحان بصفة خاصة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل باستثناء الاعضاء القانونيين اذا هم ساهموا شخصيا فى أعمال لجنة الامتحان ، ويعينون باقتراح من الكاتب العام للوزارة المكلفة بالنقل .

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
أنيس صالح باى حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسام فى سلك مفتشي النقل البرى

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشي النقل البرى ، ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الموظفين فى اطار التأسيس الاولى للأسلاك التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان امتحان المستوى المنصوص عليه فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشي النقل البرى ، سيفتح طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالنقل .

يجب ان تبقى النسخ مغفلة تماما ولا تحمل اية علامة مميزة ، ولا ينبغى أن يستعمل المترشحون الا الورق المسلم من قبل الادارة دون ورق آخر . وعندما يسلم المترشحون نسخهم ، بعد انتهاء الاختبارات الى اعضاء لجنة الرقابة يقوم هؤلاء بترقيم كل نسخة ويجب ان يبقى الرقم مجهولا حتى من طرف المترشحين ويرسل جدول المقارنة بين الاسماء والارقام ، مباشرة وفى ظرف مختوم ، الى مديرية الادارة العامة التى تقوم بنفسها ، بعد تنقيط النسخ نهائيا ، بالتعرف على اصحابها قبل اعادتها الى لجنة الامتحان .

المادة ١٣ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبيةية الاصوات ولرئيس اللجنة عند الضرورة ، صوت راجح .

المادة ١٤ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان السلطة المطلقة فى منح النقط ، وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ يحرز عليها فى اختبار اجباري تؤدي للسقوط .

المادة ١٥ : تحضر لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين وتسلمها لمدير الادارة العامة لنشرها .

ولا يمكن أن يعلن عن نجاح أى واحد فى الاختبارات الشفهية اذا لم يحصل على معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية .

الا أنه يجوز للجنة الامتحان أن تتداول فى حالة المترشحين الذين حصلوا على تنقيط متوسط يساوى على الاقل ٩ على ٢٠ فى هذه الاختبارات الكتابية نفسها وقبولهم بصفة استثنائية فى الاختبار الكتابي بعد دراسة نسخهم وملفاتهم الادارية . ولا يمكن بأى حال من الاحوال اعتبار نجاح أى مترشح فى اختبارات الامتحان المنصوص عليها فى هذا القرار اذا لم يحصل على تنقيط متوسط يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ فى مجموع الاختبارات .

المادة ١٦ : تجرى الاختبارات الشفهية بصفة علنية وتتخذ لجنة الامتحان جميع الاجراءات الضرورية ليتم ذلك فى ظروف تجعل حضور الجمهور يتحقق فعليا وبدون صعوبة .

المادة ١٧ : تلتصق قائمة المترشحين المقبولين فى اماكن المصلحة التى يرأس رئيسها لجنة الرقابة ، ولا يمكن الشروع فى الاختبارات الشفهية الا بعد اربعة أيام كاملة من نشر هذه القائمة .

المادة ١٨ : ترسل دعوة حضور فردى بخصوص اختبارات القبول النهائية الى جميع المترشحين الناجحين فى الاختبار الكتابي . غير أن الادارة ليست مسؤولة فى حالة عدم وصول التبليغ بالحضور الى احد المترشحين .

المادة ١٩ : تحضر لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وتسلمها فور ذلك الى مدير الادارة العامة لنشرها .

المادة ٢٠ : تشعر الادارة المترشحين فى الوقت الملائم بكيفيات الفحص الطبي الذي ينبغى عليهم الامتثال اليه قبل ادراجهم أو ترسيمهم .

- مديرية النقل البري : هيكلها وتسييرها وطابعها الخاص (السلطة الزجرية ، مراقبو الطرق) ،
- دراسة الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- دراسة تتعلق بشركة ذات اقتصاد مختلط - الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- التسيير الذاتي : أصوله ومبادئه العامة ،
- دراسة الميزانية والحسابات (حسابات الميزانية - حساب التسيير - الاستهلاك - حساب الاستغلال العام وضع الميزانية وحساب الخسائر والارباح) ،
- مراقبة النقل عبر الطرق - المراقبة على الطريق - المراقبة المتممة على أساس الاوراق في مراكز مؤسسات النقل .

المادة ٩ : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير النقل البري او ممثله ،
- موظف حائز على رتبة تقع في السلم الثاني عشر على الاقل ومعين من طرف الوزير المكلف بالنقل .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبمقتضى منه
انيس صالح باي المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيسان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان المستوى السابق لادراج الاعوان المساعدين في سلك مراقبي الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساس الخاص لمراقبي الطرق ،

المادة ٢ : تنظم الاختبارات على المستوى الوطني ولايفتح الا مركز واحد للاختبارات في مدينة الجزائر وتجري هذه الاختبارات في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل قبل ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفاهيا للنجاح .

المادة ٥ : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- (أ) اختبار في الثقافة العامة يشتمل على انشاء ، المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،
- (ب) انشاء في الجغرافية الطبيعية والاقتصادية لاقطار المغرب العربي - المدة ساعتان - المعامل ٢ ،
- (ج) اختبار يشتمل على دراسة ملف اداري - المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

(د) اختبار يشتمل على التسيير المالي والحسابي لمؤسسات النقل - المدة ساعتان - المعامل ٢ ،

هـ - اختبار اختياري في العربية لا تؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقاط التي تفوق المعدل ، المدة ساعة واحدة - المعامل ١ ،
تأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار عند تقدير أشغال المترشحين ، كيفية تناولهم للمسائل وطريقة تقديمهم نسخ الاختبارات وتحريرها .

المادة ٦ : ان الاختبار الشفهي للقبول المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه يشتمل على محادثة لايمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة وتجري مع لجنة الامتحان بتمامها في مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٨ اعلاه .

تعرض هذه المحادثة على اختيار لجنة الامتحان في شكل اسئلة او شرح نص او مباحثة تجري على اساس نص .

المادة ٧ : ان برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المقطعين (أ) و (ب) من المادة ٥ اعلاه هو برنامج القسم الاول من الثانويات والتكميليات .

المادة ٨ : يشتمل برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ ، على النقاط التالية :

- التشريع الخاص بالنقل وتاريخه وتطور تعليمه - دراسة النصوص الرأسيية التي اعتمد عند اعداد التنظيم المتعلق بالنقل ولا سيما المرسوم رقم ٤٩-١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٢ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنسيق وانسجام النقل على السكك الحديدية والنقل عبر الطرق والامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذا النصوص المتعلقة بتطبيقه .
- هيكل الادارة المركزية والاصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالنقل ،

المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
أنيس صالح باي
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للتعيين في وظيفة كاتب اداري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجري مسابقة وامتحان مهني للتعيين في وظيفة كاتب اداري طبقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

١ - الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الموظفين في اطار التأسيس الاولى للاسلاك التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان للمستوى من أجل ادراج الاعوان المساعدين في سلك مراقبي الطرق وذلك طبقا للمادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الطرق .

المادة ٢ : تنظم الاختبارات على المستوى الوطني ، ولن يخصص لذلك الا مركز واحد في مدينة الجزائر حيث تجري الاختبارات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وينبغي أن تصل طلبات المشاركة في الاختبارات قبل ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٣ : يتضمن الامتحان : اختبارين كتابيين للقبول ، واحد منهما شفهي وواحد اختياري في اللغة العربية .

المادة ٤ : تتضمن اختبارات القبول مايلي :

١ (انشاء كتابي يتناول الجغرافية الطبيعية والاقتصادية للجزائر ، المدة : ساعتان - العامل : ٢

ب (اختبار يتناول تحرير تقرير اداري - المدة : ٣ ساعات العامل : ٣

وتأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار اثناء تقديرها لاعمال المترشحين كيفية تناولهم للمشاكل وعرض وتحرير النسخ والاعلاط الموجودة بها .

المادة ٥ : يتضمن الاختبار الشفهي للقبول الوارد في المادة ٣ أعلاه محادثة تستغرق حوالي نصف ساعة مع لجنة الامتحان وتتناول بصفة رئيسية التشريع الحالي للنقل أو أي موضوع آخر له علاقة بهمة مراقب الطرق (تنظيم الادارة المركزية ، علاقات هذه الاخيرة بالولايات ، علاقات المديرية الجهوية للنقل بالوالي ، لجان العقوبات) .

المادة ٦ : يتضمن الاختبار الاختياري للغة العربية شكل نص ، المدة : ساعة واحدة - العامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التي تفوق المعدل .

المادة ٧ : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير النقل البري او ممثله ،

- موظف مرسوم له رتبة تعادل على الاقل السلم ١١ ويعين من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة ٨ : يدرج المترشحون الناجحون في الامتحان في سلك مراقبي الطرق وذلك طبقا للاحكام الواردة في المادة ١٨ من

٢ - الاحكام المطبقة على الامتحان المهني .

المادة ٨ : يقبل في الامتحان المهني الاعوان الاداريون البالغون ٤٠ سنة على الاكثر في يوم الامتحان والذين اكملوا بنفس التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في هذا السلك .

المادة ٩ : تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق .

- طلب المشاركة في الامتحان المهني ، يرفق ببطاقة التسجيل التي تسلمها الادارة (الملحق رقم ١)

- قرار التعيين ،

- محضر التنصيب في الوظيفة .

المادة ١٠ : يشتمل الامتحان المهني على ٤ اختبارات كتابية للقبول ، منها اختبار واحد اختياري وعلى اختبار شفاهي للقبول .

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على مايلي :

١ - انشاء في موضوع عام يقصد منه تقدير تفكير المترشح وأهليته للتحريير ، المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

٢ - تحرير وثيقة ادارية خاصة بملف اداري ومشملة على عناصر الجواب - المدة : ساعتان - المعامل : ٣ .

٣ - نشاء في موضوع يتعلق بالمسائل الادارية او المالية المدة : ساعتان - المعامل : ٢ .

نص عربي للشكل ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل : ٢ .

ويشتمل الاختبار الشفهي للقبول على محادثة تتعلق بالمؤسسات الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ - المعامل : ٢ . وسؤال يتعلق بالجغرافية الاقتصادية للجزائر .

تسحب مواضيع الاختبارات الشفهية بالقرعة .

المادة ١١ : ان برنامج الاختبارات الخاصة بالامتحان المهني مبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

المادة ١٢ : تطبيقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يحدد عدد الوظائف التي يجري التعيين فيها بطريق الامتحان المهني بـ ٣٤ وظيفة .

٣ - الاحكام المشتركة المطبقة على المسابقة والامتحان المهني

المادة ١٣ : ترسل او تسلم ملفات المترشحين المذكورين في المادتين ٣ و ٨ اعلاه ضمن ظرف موصي عليه الى مركز التكوين الاداري الذي يرغب المترشح المشاركة لديه في المسابقة او الامتحان المهني وذلك على العناوين التالية :

الجزائر : طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة ، وهران : شارع العقيد لطفي - وهران ،

قسنطينة : نهج ابن معطي عبيد الوهاب رقم ٣٣ ، قسنطينة .

ورقلة : مركز التكوين الاداري في ورقلة .

تقفل عمليات التسجيل يوم ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٤ : تحدد وتنشر قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهني من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة والحائزين على القسم الاول من شهادة البكالوريا (بروباتوار) او لشهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٣ : ان الحد الاقصى للسنة يمكن تمديده سنة واحدة من كل ولد مكفول .

المادة ٤ : تحتوي ملفات المترشحين ، علاوة على طلبات المشاركة في المسابقة ، على الوثائق الواردة بعده :

- بطاقة التسجيل تسلمها الادارة ،

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لها اقل من ثلاثة اشهر ،

- صحيفة السوابق القضائية (المذكورة رقم ٣) لها اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والسل) ،

- نسخة مصدقة عن الدبلوم او الشهادة ،

- نسخة عن البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عند اللزوم ،

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفهي .

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على :

١ - انشاء في موضوع عام يرمي الى تقدير تفكير المترشح وأهليته للتحريير - المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ،

٢ - دراسة نص : المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

٣ - انشاء في موضوع يختاره المترشح ويشتمل :

١ - اما على مسألة في الحساب تشتمل على مشكل واحد او عدة مشاكل ،

٢ - واما على موجز نص ،

المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ،

٤ - انشاء في موضوع يختاره المترشح ويشتمل :

١ - اما على أسئلة في التاريخ ،

٢ - واما على أسئلة في الجغرافية ،

المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٢ .

٥ - نص عربي للشكل : المدة ساعة واحدة ، المعامل ٢ . ويشتمل الاختبار الشفهي :

١ - على محادثة مع المتشحين يقصد منها تقدير الثقافة العامة للمترشح ، المدة ١٠ دقائق ، المعامل ٢ .

٢ - سؤال يتعلق اما بمسائل تاريخية او جغرافية بشرط ان تكون المادة المختارة غير داخلية في الاختبار الكتابي .

المادة ٦ : ان برنامج الاختبارات الخاصة بالمسابقة هو نفس برنامج القسم الاول من التعليم الثانوي .

المادة ٧ : يحدد عدد الوظائف المقررة بـ ٢١٩ وظيفة .

المادة ٢٥ : يستفيد المترشحون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المؤسسة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسن والشهادات وزيادة النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه .

المادة ٢٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

الملحق رقم ١

بطاقة التسجيل في المسابقة او الامتحان المهني (١)

- الرقم المسلسل (٢) :
- اللقب والاسم :
- تاريخ ومكان الولادة :
- العنوان الشخصي :
- الرتبة :
- الوظيفة :
- تاريخ التعيين :
- تاريخ التنصيب :
- مرشح لوظيفة :

— مركز التكوين الاداري الذي يرغب المترشح في المشاركة بالاختبارات لديه ،

— الادارة او المصلحة التي يرغب المترشح في حالة نجاحه في ان يعين فيها ،

(بيان عدة وزارات ومصالح بحسب ترتيب الافضلية)

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

الجزائري المترشح

واي رئيس المصلحة (٣)

الجزائري في

- (١) - شطب على ما لا فائدة فيه ،
- (٢) - خاص بالادارة ،
- (٣) - خاص بالمترشحين لامتحان المهني .

المادة ١٥ : تجري الاختبارات الخاصة بالمسابقة وبالاختبار المهني ابتداء من ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ في مراكز التكوين الاداري المذكورة اعلاه .

المادة ١٦ : يصحح الاختبارات اساتذة التكوين الاداري .
ويمنح لكل من الاختبارات تنقيط من صفر الى ٢٠ وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادتين ٤ و ٩ اعلاه وأن مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط اعلاه تشكل مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة او الامتحان المهني .

المادة ١٧ : كل تنقيط يقل عن ٥ من ٢٠ في الانشاء الخاص بالموضوع العام يؤدي للرسوب .

المادة ١٨ : لاتحسب في الاختبار الاختياري غير النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ .

المادة ١٩ : يجوز فقط للمترشحين المحرزين في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة او للامتحان المهني على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان الخاص بالقبول ان يشاركوا في الاختبارات الشفهية .

المادة ٢٠ : تشكل لجنة الامتحان كمايلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- ٣ مديرين للادارة العامة او ممثلين عنهم .

المادة ٢١ : تضع لجنة الامتحان الخاصة بالقبول قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للمسابقة والامتحان المهني .

يدعى المترشحون المقبولون للاختبارات الشفهية بصفة فردية .

المادة ٢٢ : تضع لجنة الامتحان الخاصة بالقبول قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني بحسب ترتيب تنقيطهم .

يمكن للجنة الامتحان الخاص بالقبول ، عند الضرورة ان تضع قوائم تكميلية للقبول بقصد التعيين في الوظائف التي قد يتخلف او يعدل عنها المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهني .

تشتمل القوائم التكميلية ، بحسب ترتيب التنقيط ، على اسماء المترشحين للمسابقة والامتحان المهني المعترين اكفاء لوظيفة كاتب اداری .

المادة ٢٣ : يحدد وينشر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية القاغة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة كاتب اداری .

المادة ٢٤ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهني ، مع مراعاة ترتيبهم واحتياجات المصلحة ، في مختلف الوزارات .

ويخضع تعيينهم بصفة كاتب اداري للنتيجة الموافقة للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

المالية العامة**١ - ميزانية الدولة :**

- أ - تعريف ، المفهوم التقليدي والحديث للميزانية ،
- ب - القواعد العامة لقانون الميزانية ،
- ج - وضع الميزانية ،
- د - تقديم الميزانية ،
- هـ - تعديلات الميزانية .

٢ - تنفيذ الميزانية ومراقبتها :

- أ - المصالح المالية للجزائر :
- ١ - الخزينة (الخزينة الرئيسية - والخاصة بالولاية ، البنك المركزي الجزائري) ،
- ٢ - المصالح الجبائية ، (الضرائب ، اموال الدولة والتنظيم العقاري) ،
- ٣ - المراقبة المالية (العمليات الاربع للصرف العمومي) ،
- ٤ - فصل وظائف الامرين بالصرف والمحاسبين (الامرون بالصرف الاولون والثانيون ، المحاسبون العموميون) .

تاريخ الجزائر**من الفتح الاسلامي الى سنة ١٨٣٠ :**

- ١ - الجزائر في غداة الفتح الاسلامي ،
- ٢ - مختلف الممالك العربية البربرية ،
- ٢ - المؤسسات العربية البربرية ،
- ٤ - تدخل الاتراك ،
- ٥ - التنظيم السياسي الاداري للجزائر في عهد الاتراك ،
- ٦ - العلاقات بين الحكومة الجزائرية والعالم الخارجي .

من سنة ١٨٣٠ الى العهد الحاضر :

- ١ - الاحتلال الفرنسي :
- اسبابه ،
- مقاومة الامير عبد القادر ،
- الاستعمار الرسمي والمقاومة ،
- ٢ - مابين الحربين ،
- ٣ - نتائج الحرب العالمية الثانية ،
- ٤ - الاستقلال .

الجغرافية الاقتصادية للجزائر**العنوان ١ - النواحي الطبيعية :**

- الفصل ١ : التضاريس ،
- الفصل ٢ : المناخ ،
- الفصل ٣ : النبات ،

العنوان ٢ - النواحي السكانية :

- الفصل ١ : توزيع السكان ،
- الفصل ٢ : طرق الحياة المختلفة ،
- الفصل ٣ : المشاكل السكانية ،

العنوان ٣ - المشاكل الاقتصادية :

- الفصل ١ : الجهاز الاساسي الاقتصادي ،

الملحق رقم ٢

المتعلق بالبرامج المفروضة على المترشحين للمسابقة او الامتحان المهني للتعيين في وظيفة ملحق اداري .

المؤسسات السياسية للجزائر**١ - التنظيم الدستوري للجزائر :**

- أ - دستور سنة ١٩٦٣ ،
- ب - المجلس الوطني ،
- ج - حزب جبهة التحرير الوطني .

٢ - تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة ١٩٦٣ :

- أ - رئيس الجمهورية - الحكومة ،
- ب - الهيئات الاخرى - المجلس الدستوري ، المجلس الاعلى للقضاء ، المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي ،
- ج - تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ (مجلس الثورة وسير المؤسسات : قيام الاجهزة الاساسية للدولة) .

تنظيم الادارة الجزائرية**١ - الادارة المركزية للدولة :**

- ١ - الادارات المركزية : ذات الصبغة التنظيمية ،
- ٢ - الهيئات الاستشارية (المجالس واللجان) والخاصة بالتنسيق ، (الرئاسة ، الكتابة العامة للحكومة) وادارة الدولة ،

٢ - الجماعات المحلية :

- ١ - الولاية (ميثاق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ والامر رقم ٢٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية) ،
- الهيئات : اختصاصاتها ، تسييرها ووسائل نشاطها ،
- جغرافية الولاية الحالية ،
- ٢ - البلدية - القانون البلدي ،
- الهيئات : اختصاصاتها - تسييرها ووسائل نشاطها ،
- القانون الاساسي للمدن الكبرى .

القانون الاداري**موضوع القانون الاداري :**

- أ - تعريف الادارة ،
- ب - تعريف القانون الاداري :
- (١) تنظيم الادارة :

- ١ - مفهوم الشخص الاداري ،
- ٢ - مفهوم مركزية الادارة ،
- ٣ - مفهوم لامركزية الادارة ،
- ٤ - توزيع السلطات في الادارة والوصاية .

(٢) وسائل نشاط الادارة :

- موظفو الادارة (الوظيفة الهامة) .

التجهيزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السياحي والاستجمامي والتي تفتح الحق لرد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك بالنسبة للفترة المتراوحة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ١٩٧٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان الملفات المتعلقة برد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والذي تحملته الاموال المخصصة لتجهيز المؤسسات ذات الطابع السياحي أو الاستجمامي يجب ايداعها لدى المدير العام للضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابع لها محل اقامة الطالب وذلك في أجل اقضاء ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المدنية التي تم فيها شراء الاموال المذكورة .

المادة ٢ : يجب ان تكون الملفات المذكورة مرفقة بالمستندات والشهادات التالية تأييدا لها :

- عريضة المستفيد التي تتضمن بيان اسمه أو محل شركته والمكان الذي توجد فيه مؤسسته والقدر الذي يطلب رده والتزامه بان يشعر بكل تغيير يطرأ على تخصيص الادوات المطلوب رد الرسم عنها وذلك اذا وقع هذا التغيير في ظرف عامين بعد شراء أو استيراد الادوات المذكورة .

- شهادة من وزارة السياحة (مديرية السياحة أو نيابة مديرية الدراسات التقنية) توضح ان مقدم العريضة يمكن له أن يطالب بالرد الملتزم وذلك بموجب المميزات التي تنطوي عليها المؤسسات التي يستغلها والتي تطابق القواعد المحددة في القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (الملحق ١) .

- قائمة الاموال المعنية ، تتضمن بيان قيمة هذه الاموال ونوعها ومبلغ الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الذي تحملته ويجب أن تكون هذه القائمة مرفقة على وجه التأييد بفواتير الشراء أو بمطبوع الاستيراد من النموذج (٣٦) الذي يعاد الى صاحبه بعد وضع تأشير المصلحة عليه ولا يمكن ان يكون الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمتعلق بفواتير الشراء أو المستندات الجمركية موضوعا للرد الا بقدر ما يكون ذكره واردا بكلام واضح في هذه المستندات .

- شهادة من وزارة الصناعة (مديرية الصناعة او المديرية الفرعية للبرنامج والتنظيم الاقتصادي) تشير الى ان الادوات المذكورة في القائمة المقدمة تأييدا لطلب الرد ، منتجة أو غير منتجة في الجزائر (الملحق ٢) .

واذا كان مثل هذا الانتاج موجودا بالنسبة لبعض الاموال المبينة فيجب حينئذ على مقدم العريضة ان يثبت منشأها الوطني وذلك اما بواسطة فواتير الصانع اذا كانت هذه الادوات قد تم شراؤها مباشرة من هذا الصانع ، أو في حالة

الفصل ٢ : الزراعة ،

الفصل ٣ : الصناعة ،

الفصل ٤ : المبادلات التجارية .

السياسة الاقتصادية للجزائر

المقدمة : الجزائرية الاقتصادية في سنة ١٩٦٢ الاقتصاد

من الطراز الاستعماري

١ - الاختبارات الاساسية :

أ - برنامج طرابلس ،

ب - ميثاق الجزائر ،

ج - اعادة التعديل المذهبي يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

٢ - الادوات الخاصة باشتراكية الاقتصاد الوطني

١ - التسيير الذاتي ،

٢ - التأميم ،

٣ - احتكارات الدولة ،

٤ - القطاعان المختلط والخاص ،

٥ - الدور الاقتصادي للبلدية الجديدة ،

٦ - تخطيط الاقتصاد .

٣ - تجسيم الاهداف المطلوبة او التنمية الاقتصادية

١ - السياسة الزراعية ،

٢ - السياسة الصناعية وتوليد الطاقة ،

٣ - السياسة المالية ،

٤ - الاجهزة الاساسية ،

٥ - التجارة الخارجية ،

٦ - السياحة ،

٧ - المشاكل الاجتماعية : السكان الصحة ، السكن ،

التكوين المهني للرجال والترقية الاجتماعية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ الذي يرخص بموجبه في رد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والذي تحملته بعض التجهيزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السياحي أو الاستجمامي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير السياحة ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ

في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٣ المؤرخ في ٢٥ صفر عام

١٣٦٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد قائمة

المادة ٤ : يكلف مدير الضرائب والمدير الوطني للجمارك ومدير السياحة ومدير الصناعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير السياحة
والتهيئة والكاتب العام
الكاتب العام محمّد عبد الرحيم
حبيب جعفرى

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

الملحق الاول

وزارة السياحة

(رد الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج الذى تحملته بعض التجهيزات المخصصة لمؤسسات سياحية واستجمامية) .

(المادة ٣٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٩)

شهادة

ان (١) بوزارة السياحة يشهد
أن السيد
الذى يستغل
المؤسسة (٢)
المخصصة للسياحة والمطابقة للقواعد المحددة فى القرار
المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة
١٩٦٦ أو المخصصة للاستجمام (٣) يمكن له أن يستفيد من
رد الرسم المفروض على الانتاج الذى تحملته التجهيزات التى
يخصصها للمؤسسة المذكورة وذلك تطبيقا للمادة ٣٩ من
الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية
لسنة ١٩٦٩ والنصوص اللاحقة به .

وحرر بـ فى

الامضاء (٤)

العكس ، بواسطة الفواتير المسلمة من طرف المورد الذى زود
مقدم العريضة ويجب أن تتضمن هذه الفواتير الاخيرة اسم
وعنوان الصانع الذى يتعين على المورد أن يذكره تحت
مسؤوليته الخاصة .

— جرد للاموال الجارى استعمالها او بيان تقديرى
للتجهيزات اللازمة وذلك حسب ما اذا كان الامر يتعلق بملف
أول خاص بالرد ومقدم من طرف مؤسسة قائمة بنشاطها
منذ أمد أو من طرف مؤسسة حديثة العهد ولم يتم تجهيزها
بعد .

يجب أن يكون ذلك الجرد أو هذا البيان التقديرى مؤشرا
عليه وموافقا عليه من طرف وزارة السياحة (مديرية
السياحة او المديرية الفرعية للدراسات التقنية) .

— بيان للتجهيزات الاضافية يجب تقديمه اذا طرأ تعديل
على الاوضاع المتعلقة باستغلال مؤسسة قائمة بنشاطها منذ
أمد أو اذا احتاجت مؤسسة منشأة حديثا الى أدوات غير
واردة فى البيان التقديرى للتجهيزات الموجهة أولا .

أما فى الحالة الاولى فيجب أن يكون بيان التجهيزات
مذكورا تحت عنوان خاص وفى أعقاب الجرد المتعلق بالاموال
الموجودة تحت اليد وذلك اذا كان هذا الجرد لم يتم اكتابته
بعد أو مرفقا بالملف الاول المتعلق برد الرسم المدفوع عن
الاموال غير الواردة فى الجرد وذلك فى حالة ما اذا كان
هذا الاخير قد سبق تقديمه .

وأما فى الحالة الثانية فيجب أن يوجه البيان تأييدا
للملف الاول المتعلق برد الرسم الخاص بالاموال التى لم
يكن شراؤها منصوبا عليه فى البيان التقديرى .

ولا يمكن تجديد هذا البيان المتعلق بالتجهيزات الاضافية
ويجب أن يؤشر عليه ويوافق عليه ضمن نفس الكيفيات
المتعلقة اما بالجرد الذى يناسبه وذلك اذا كان موجهها على
حدة أى منفصلا من هذا الجرد واما بالبيان التقديرى الذى
يكون هو مكمل له .

وزيادة على ذلك يجب على وزارة السياحة (مديرية
السياحة أو المديرية الفرعية للدراسات التقنية) أن توضح
فى البيان أو الجرد الذى يكون هذا البيان مذكورا فيه ،
ان التعديلات المتتمة تسوغ شراء الادوات الاضافية المقررة
وذلك فى حالة تقديم بيان التجهيزات من طرف المؤسسة التى
يطرأ على اوضاع استغلالها تعديل .

المادة ٣ : ان كل تغيير يطرأ على تخصيص اموال التجهيزات
استفادت من رد الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج
الذى تحملته ويقع فى أقل من عامين بعد شراء الاموال أو
استيرادها المتم من طرف المستفيد من هذا الرد ، يجب أن
ينقل بمجرد انجازه الى علم مصلحة الرسوم المفروضة على
رقم الاعمال التى تسلمت الملف المتعلق بالرد المناسب لهذه
الاموال وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها
فى المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون الرسوم المفروضة على رقم
الاعمال ويترتب عن ذلك التعديل اعادة دفع الرسم الذى
سبق رده وذلك قبل ٢٥ من الشهر الموالى .

(١) مدير السياحة أو نائب مدير الدراسات التقنية ،
(٢) يوضح عند الاقتضاء اسم المحل أو الاسم التجارى ،
(٣) يشطب على ما لا يفيد واذا كان الامر يتعلق بمؤسسة
سياحية فيجب بيان صنفها
(٤) امضاء السلطة المؤهلة لتسليم الشهادة وطابع اثبات
الصحة

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتضمن النظام الخاص باملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٨ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازل عن عقارات املاك الدولة ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنازل عن قطعتى ارض تابعتين لاملاك الدولة والمقدم من والى تلمسان بقصد بناء مساكن لايواى مجموعة عائلات فيها ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تفصل من نظام الغابات قطعتا الارض المشار اليهما بحر فى أ ، ب من المخطط الملحق بأصل هذا القرار وبالسافة مساحتها الاجمالية ٥ هـ و آران و ٧٦ س ، والتابعتان لغابة أحفير العائدة لاملاك الدولة فى منطقة صوف على .

المادة ٢ : يعاد ضم القطعتين المفصولتين على الوجه المذكور بقصد التخلي عنهما مجانا الى بلدية تيرنى بنى هديل لبناء مساكن عليها لفائدة مجموعة عائلات ، الى الاملاك الخاصة بالدولة ، بحكم القانون اذا لم تستعملا للغرض المذكور ، فى مهلة ثلاث سنوات .

المادة ٣ : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

وزير الداخلية

محمد طيبي

احمد مدغرى

وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط بالنيابة

احمد مدغرى

الملحق الثانى

وزارة الصناعة والطاقة

رد الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج الذى تحملته بعض الاموال للتجهيز (المصنوعة فى الجزائر او المستوردة والمخصصة لمؤسسات سياحية او استجمامية) (المادة ٣٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٩)

شهادة

ان (١) يشهد أن التجهيزات والادوات الواردة فى القائمة الملحقة بالملف المتعلق بالرد والمؤرخ فى والمكون من طرف السيد المستغل لمؤسسة للسياحة او للاستجمام (٢) الكائنة فى وذلك بخصوص القدر من الرسم الواجب رده والبالغ (٣)

(٢) لا تصنع فى التراب الوطنى

(٢) تصنع فى التراب الوطنى وذلك فيما يتعلق بالاموال المينة أدناه :

النوع	القيمة	مبلغ الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج
-------	--------	--

وحرر فى

الامضاء (٤)

(١) مدير الصناعة أو نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصادى بوزارة الصناعة والطاقة .

(٢) يشطب على ما لا يفيد

(٣) المبلغ بالحروف والارقام

(٤) امضاء السلطة المؤهلة لتسليم الشهادة وطابع اثبات الصحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن فصل قطعنى ارض تابعتين لاملاك الدولة من نظام الغابات والتخلي عنهما مجانا لبلدية تيرنى بنى هديل

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج المساعدين لكتابات الضبط والنيابات العامة فى سلك مستكبتى الضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكبتى الضبط ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يفتتح امتحان مهنى للادراج فى سلك مستكبتى الضبط طبقا للشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١٥ منه .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات الكتابية للامتحان فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٣ : تجرى الاختبارات الشفهية فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٤ : يمكن أن يترشح للامتحان المساعدون لمكاتب الضبط والنيابات المشتغلون مدة ثلاث سنوات على الاقل فى مكتب الضبط أو فى النيابة .

المادة ٥ : يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبا مكتوبا لتسجيلهم فى اختبارات الامتحان الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة بالجزائر ، وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، ويكون الطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار التعيين ،

- نسخة من محضر التنصيب الذى يعطى الحق للمشاركة فى الامتحان ،

- بيان للخدمات المنجزة فى وزارة العدل .

المادة ٦ : يضع وزير العدل ، حامل الاختتام ، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان ويحددها بصفة نهائية .

المادة ٧ : لا تنظم الا دورة واحدة يجب أن يتقدم اليها جميع المترشحين الذين سجلوا بصفة انتظامية والا فانهم يفقدون حقوقهم فى ذلك .

الا أنه يجوز تنظيم دورة ، لا ينبغى أن تتجاوز مدتها سنة بعد الدورة الاولى ، وتخصص للمترشحين الذين لم يسجلوا أنفسهم فى قائمة المترشحين والذين منعتهم حالتهم الصحية - المثبتة والمتحقق منها قانونا - من المشاركة فى الاختبارات وللمترشحين الذين لم يقبلوا فى الدورة الاولى .

المادة ٨ : يتضمن الامتحان الاختبارات الآتية :

(١) اختبارات كتابية :

(أ) املاء وأسئلة ، المدة : ساعة ونصف - المعامل : ٢

(ب) اختبار فى الضرب على الآلة ، المدة : نصف ساعة ، المعامل : ٢

(٢) اختبارات شفاهية :

(أ) سؤال يتناول التنظيم القضائى ، المدة : ١٥ دقيقة ، المعامل : ١

(ب) سؤال يتناول العمل فى مكاتب الضبط ، المدة : ١٥ دقيقة ، المعامل : ٢

(ج) اختبار اختياري فى العربية ، المدة : ١٥ دقيقة ، المعامل : ١

ويكون اختبار الاملاء والأسئلة من مستوى السنة الاولى للثانويات والتكميليات .

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

وتعتبر كل نقطة تقل عن ٤ على ٢٠ فى أحد الاختبارات الاجبارية نقطة مؤدية للرسوب .

ولا يعلن عن نجاح المترشح اذا لم يحصل على معدل يساوى ١٠ على ٢٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات .

المادة ٩ : تعد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان التى تتكون كما يلى :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

- رئيس محكمة ،

- وكيل دولة ،

- كاتب ضبط رئيس .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط بعد المشاركة في مسابقة تحدد كفايات تنظيمها بموجب هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد تاريخ المسابقة التي لا تتضمن الا دورة سنوية واحدة بثلاثة أشهر قبل اجراء الاختبارات وينتهي التسجيل - على أبعد حد - بشهر واحد قبل تاريخ المسابقة .

المادة ٣ : يمكن للمترشحين الذين يفوق سنهم ٢١ سنة ويقل عن ٣٥ والحائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوى أو على شهادة تعادلها ، أن يسجلوا أنفسهم في اختبارات القسم الاول من المسابقة . الا أنه يمكن قبول الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقنى أو لثانويات التعليم الفلاحي المحصلين على شهادة التعليم التقنى أو شهادة التعليم الفلاحي والذين مارسوا مدة ثلاث سنوات في التعليم التقنى أو الفلاحي .

المادة ٤ : يشتمل ملف كل مترشح مودع بالمفتشيات الاكاديمية على ما يلي :

- طلب للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختارين ،
- ورقة فردية تحتوى بالخصوص على بيان لخدمات المترشح ،

- تصريح يلتزم فيه المترشح قبول أى منصب يعهد اليه فى حالة نجاحه ،

- ورقة للحالة المدنية ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات أو الاجازات .

المادة ١٠ : يتولى وزير العدل حامل الاختتام ضبط ونشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة ١١ : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المحدد بموجب هذا القرار ، فى وظائف مستكسبى ضبط متمرنين وذلك طبقا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٢ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل حامل الاختتام عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

الكاتب العام

احمد دراجى

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الواجب ايداعه فى حالة الاكراه البدنى الذى يمارس بناء على طلب الافراد ولصالحهم

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٦٠٨ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : اذا بوشر الاكراه البدنى بناء على طلب الافراد ولصالحهم فينبغى على هؤلاء تسديد النفقات الغذائية للسجين بايداعهم مسبقا لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم الادانة وعن كل مدة ثلاثين يوما ، مبلغا تحدد قيمته بـ ٣٤٥٠ دينار جزائرى عن كل يوم .

المادة ٢ : يجب أن يرفق طلب الاعتقال بالاىصال المسلم من قلم الكتاب .

المادة ٣ : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل حامل الاختتام

الكاتب العام

احمد دراجى

- ك - الفرع ١١ : التعليم التجارى ، قسم الكتابة ،
 ل - الفرع ١٢ : التعليم الاجتماعى ،
 م - الفرع ١٣ : الرسم الفنى ،
 ن - الفرع ١٤ : التعليم الموسيقى .

ويمكن لوزير التربية الوطنية أن ينظم دورة للمسابقة لبعض الفروع فقط .

المادة ٩ : يمكن للمترشحين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط ، أن يشاركوا فى اختبار أو عدة اختبارات كتابية وشفاهية « باللغة العربية أو اللغة الفرنسية » بشرط أن يكونوا قد اختاروا ذلك فى طلبهم . ويمكن للمترشحين الى القسم الثانى استعمال اللغة العربية أو اللغة الفرنسية بنفس الشروط .

المادة ١٠ : تتضمن اختبارات شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط ما يلى :

الفرع الاول - الآداب والتاريخ والجغرافيا

القسم الاول : الاختبارات النظرية :

١ () الاختبارات الكتابية :

- أ - موضوع أدبى : المدة ٤ ساعات - المعامل : ٣
 ب - موضوع تاريخى : المدة ٣ ساعات - المعامل : ١
 ج - موضوع جغرافى : المدة ٣ ساعات - المعامل : ١
 د - اختبار اختياري باللغة العربية : المدة : ساعتان - المعامل : ١

٢ () الاختبارات الشفهية :

- أ - شرح نص - مدة الاعداد : ١ س - مدة الاختبار : ٣٠ د - المعامل : ١
 ب - عرض حول موضوع نحوى مأخوذ من نص : مدة الاعداد : ٣٠ دقيقة : مدة الاختبار : ١٥ د - المعامل : ١/٢
 ج - عرض حول موضوع تاريخى أو جغرافى يسحب بالقرعة من طرف المترشح .

مدة الاعداد : ساعة - مدة الاختبار : ٣٠ د - المعامل : ١
 يمكن أن يتناول الاختبار دراسة وثيقة تاريخية أو جغرافية وتوضع تحت تصرف المترشحين جميع الكتب المدرسية .

القسم الثانى : الاختبارات التربوية :

- ١ () الفاء درس فى قسم للآداب :
 شرح نص أو درس فى النحو ، حسب اختيار لجنة الامتحان ، المعامل : ١

٢ () الفاء درس فى التاريخ أو الجغرافيا حسب اختيار لجنة الامتحان . المعامل : ١

٣ () باختيار المترشح : درس فى التربية البدنية أو الرسم والفنون التطبيقية أو الفناء أو أسئلة عن التنظيم والتربية فى تعليم القسم الاول للثانوى أو التعليم التقنى أو الفلاحى .

- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا على ممارسة مهنة أستاذ فى التعليم المتوسط ،
 - ورقة سرية تتضمن تقدير خدمة المترشح من طرف مسؤوليه السلميين ،

- ان المترشحين لاختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط والمترشحين الذين أجل قبولهم فى كل من القسمين والراغبين فى اعادة تسجيلهم لدورة جديدة يقتضون على تجديد طلب تسجيلهم مع الاشارة الى القسم المختار ، ويرفون ذلك بشهادة طبية .

المادة ٥ : يفتح دفتر التسجيل الكائن بالمفتشيات الاكاديمية فى تاريخ يحدده وزير التربية الوطنية ويجب على المترشحين أن يذكروا فى طلب تسجيلهم الفرع والاختصاص واللغة التى يختارونها (عربية أو فرنسية) وذلك طبقا لمقتضيات المواد ١٠ و ٩ و ٨ الآتى ذكرها .

المادة ٦ : لا يمكن لأحد أن يسجل نفسه فى اختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط ان لم يكن متحصلا منذ سنة على الاقل ، على القسم الاول ، باستثناء المقتضيات الخاصة المقررة فى المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه والتى يعفى بموجبها كل من مارس لمدة سنة على الاقل مهنة أستاذ متمرن فى التعليم المتوسط من المشاركة فى اختبارات القسم الاول للمسابقة وذلك طبقا لمقتضيات المادة ٩ من نفس المرسوم .

ويتعين على كل مترشح ينتمى لهذه الطبقة الاخيرة أن يحضر ملفا للتسجيل طبقا لمقتضيات المادة ٤ أعلاه .

لا يخول وزير التربية الوطنية الاعفاءات من المشاركة فى اختبارات القسم الاول الا بعد ما يقدم المترشحون طلبات ويقدمون الاوراق الضرورية المثبتة لذلك .

المادة ٧ : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٨ : تشتمل مسابقة الحصول على شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط على الفروع التالية :

- أ - الفرع الاول : الآداب والتاريخ والجغرافيا ،
 ب - الفرع ٢ : الآداب واللغات الحية ،
 ج - الفرع ٣ : الرياضيات ،
 د - الفرع ٤ : العلوم الفيزيائية والرياضيات ،
 هـ - الفرع ٥ : العلوم الفيزيائية أو العلوم الطبيعية أو الاعداد التكنولوجى ،
 و - الفرع ٦ : العلوم الفلاحية ،
 ز - الفرع ٧ : العلوم المنزلية ،
 ح - الفرع ٨ : الرسم التقنى ، قسم الصناعة الميكانيكية ،
 ط - الفرع ٩ : الرسم التقنى ، قسم البناء ،
 ي - الفرع ١٠ : التعليم التجارى ، قسم المحاسبة ،

– مدة الاعداد : ٣٠ د – مدة الاختبار : ١٥ د –
المعامل : ١

الفرع ٢ – الآداب واللغات الحية

القسم الاول : الاختبارات النظرية :

١ () الاختبارات الكتابية :

أ – موضوع أدبي : المدة ٤ ساعات – المعامل : ٢
ب – موضوع انشائي وترجمة ، يلى ذلك أسئلة وأجوبة
بلغة أجنبية .

المدة : ٤ ساعات • المعامل : ٢ •

ويمنع استعمال القواميس •

ج – اختبار اختياري باللغة العربية : المدة ساعتان –
المعامل : ١

٢ () الاختبارات الشفهية :

أ – شرح نص بالعربية أو بالفرنسية • مدة الاعداد :
ساعة واحدة – مدة الاختبار : ٣٠ دقيقة – المعامل : ١
ب – قراءة وشرح نص بلغة أجنبية تليه محادثة بنفس
اللغة مع لجنة الامتحان • الاعداد : ساعة • الاختبار : ٣٠ د
– المعامل : ٢ •

القسم الثاني : الاختبارات التربوية :

١ () القاء درس فى قسم للآداب • المعامل : ١
(شرح نص أو اختبار فى النحو باختيار لجنة الامتحان)
٢ () القاء درس فى قسم للغة الاجنبية ، المعامل : ٢
٣ () باختيار المترشح : نفس الاختبار المنصوص عليه فى
الفرع الاول (القسم الثانى) المعامل : ١

الفرع ٣ – الرياضيات

القسم الاول : الاختبارات النظرية :

١ – الاختبارات الكتابية :

أ – موضوع فى الرياضيات يتناول مبادئ برنامج
الرياضيات الاولى •

المدة : ٤ ساعات – المعامل : ٢

ب – موضوع فى الرياضيات يتناول مبادئ السنة الاولى
من القسم الاول للتعليم العالى فى الرياضيات – المدة : ٤
ساعات • المعامل : ٤ •

ج – موضوع فى الفيزياء يتناول مبادئ برنامج القسم
الثانى للتعليم الثانوى • المدة : ٣ ساعات • المعامل : ٢ •

٢ – الاختبارات الشفهية :

أ – سؤال حول الرياضيات (مسائل تتعلق بالبرنامج
تمرين أو مشكل) يتناول مبادئ برنامج الرياضيات
الاولية •

– الاعداد : ساعتان – مدة السؤال : ساعة ، المعامل : ٢

ب سؤال حول الرياضيات (مسائل تتعلق بالبرنامج
تمرين أو مشكل) يتناول مبادئ من برنامج السنة الاولى
من القسم الاول للتعليم العالى فى الرياضيات •
– الاعداد : ساعتان – مدة السؤال : ٣٠ دقيقة –
المعامل : ٢

– عرض لمسألة فيزيائية أو حل لمشكل فى الفيزياء
(برنامج القسم الثانى من الثانوى)
الاعداد : ساعة – مدة السؤال : ٣٠ دقيقة – المعامل : ١

القسم الثانى : الاختبارات التربوية :

١ () القاء درس فى الرياضيات بأحد أقسام التعليم
المتوسط • المعامل : ٢
٢ () بيان حول تصحيح تمارين فى الرياضيات (باختيار
لجنة الامتحان) المعامل : ٢
٣ () باختيار المترشح : نفس الاختبار المنصوص عليه فى
الفرع الاول – القسم الثانى – المعامل : ١ •

الفرع ٤ – علوم الفيزياء والرياضيات

القسم الاول : الاختبارات النظرية :

١ – الاختبارات الكتابية :

أ – موضوع فى الرياضيات – المدة : ٤ ساعات – المعامل : ٢
ب – موضوع فى الفيزياء – المدة : ٣ ساعات – المعامل : ٢
ج – موضوع فى الكيمياء – المدة : ٣ ساعات – المعامل : ٢
د – اختبار اختياري فى اللغة العربية : المدة : ساعتان –
المعامل : ١

٢ () الاختبارات الشفهية :

أ – عرض مسألة فى الرياضيات (مسألة درس تمرين أو
مشكل) •

الاعداد : ساعة ونصف • مدة العرض : ٤٠ دقيقة –
المعامل : ٢

ب – عرض مسألة فى الفيزياء ، الاعداد : ساعة واحدة ،
المدة : ٣٠ د – المعامل : ٢ •

ج – عرض مسألة فى الفيزياء ، الاعداد ساعة واحدة ،
المدة : ٣٠ د – المعامل : ٢

ان العرضين ب ، ج يمكن أن يختارا من البرنامج ،
ويتبعهما تطبيق اعدادى اما فى شكل تركيب أو شرح
تجريبى •

القسم الثانى – الاختبارات التربوية :

١ () درس فى الرياضيات بأحد اقسام التعليم المتوسط •
المعامل : ١

٢ () درس فى الفيزياء أو الكيمياء حسب اختيار لجنة
الامتحان (المعامل : ١)

٣ () باختيار المترشح ، نفس الاختبار المنصوص عليه
فى الفرع الاول : القسم الثانى – ٣ •

الطبيعية يسحب الموضوع بطريق القرعة من طرف المترشح .
الاعداد : ساعة واحدة - المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ١ .

ب - الفحص والتحليل :

فحص الحجارة والأغراس والبذور والحيوانات المضرّة ،
وأمرض الأغراس . تحليل التربة والحليب والخمر (يسحب
الموضوع بطريق القرعة من طرف المترشح من قائمة يحضرها
رئيس لجنة الامتحان) .

الاعداد : ساعة ونصف - المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢

ج (تمرين تطبيقي متبوع بسؤال في حديقة وفي مركز
لتربية المواشي .

الاعداد : ساعة ونصف - المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢

د - دراسة نقدية بمزرعة متبوعة بمحادثة حول موضوع
في الاقتصاد الريفي - الاعداد : ساعة ونصف - العرض :
٣٠ دقيقة - المعامل : ١

القسم الثاني - الاختبارات التربوية :

١ (درس في قسم للفيزياء أو الكيمياء أو العلوم الطبيعية
حسب اختيار لجنة الامتحان . المعامل : ١

٢ (درس في قسم حول الانتاج الحيواني أو النباتي
حسب اختيار لجنة الامتحان يلي ذلك عمل تطبيقي -
المعامل : ٢ .

٣ (باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول -
القسم الثاني ، المعامل : ١ .

الفرع ٧ - العلوم المنزلية

القسم الاول - الاختبارات النظرية :

١ - الاختبارات الكتابية :

أ - موضوع في الفيزياء أو الكيمياء يسحب بطريق القرعة
من قبل رئيس لجنة الامتحان أثناء الاختبار - المدة : ساعتان -
المعامل : ١

ب - موضوع في العلوم الطبيعية . المدة : ساعتان -
المعامل : ١

ج - موضوع في الاقتصاد المنزلي أو العلوم المنزلية الفلاحية
حسب اختيار المترشحين ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢

د - موضوع في النظافة الغذائية أو في علم صيانة
المواليد ، يسحب بطريق القرعة من قبل رئيس لجنة
الامتحان أثناء الاختبار .

المدة : ساعتان - المعامل : ١

هـ - اختبار اختياري باللغة العربية ، المدة : ساعتان ،
المعامل : ١

٢ - الاختبارات الشفهية والتطبيقية :

أ - عرض مسألة في الفيزياء أو الكيمياء أو العلوم الطبيعية،
تحسب بطريقة القرعة من قبل المترشح - الاعداد : ٣٠ دقيقة
المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ١

الفرع ٥ - العلوم الفيزيائية أو العلوم الطبيعية أو الاعداد التكنولوجي

القسم الاول - الاختبارات النظرية :

١ (الاختبارات الكتابية :

أ - موضوع في الفيزياء ، نفس اختبار الفرع ٣ -
المعامل : ٢

ب - موضوع في الكيمياء ، نفس اختبار الفرع ٤ -
المعامل : ٢

ج - الرسم التقني أو العلوم الطبيعية (حسب اختيار
المترشح) .

الرسم : ٤ ساعات - العلوم الطبيعية : ٣ ساعات -
المعامل : ٢

٢ (الاختبارات الشفهية :

أ - عرض مسألة في الفيزياء بنفس شروط الفرع ٤ -
المعامل : ٢

ب - عرض مسألة في الكيمياء بنفس شروط الفرع ٤ -
المعامل : ٢ .

ج - عرض مسألة في العلوم الطبيعية أو تحليل تكنولوجي
لقضية بسيطة .

مدة الاعداد : العلوم الطبيعية : ساعة واحدة - الاعداد
التكنولوجي : ساعتان

العرض : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢ .

القسم الثاني - الاختبارات التربوية :

١ (حسب القسم الذي اختاره المترشح القاء درس في
قسم الاعداد التكنولوجي أو للرسم أو للعلوم الطبيعية
(حسب اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١

٢ (القاء درس في قسم الفيزياء أو الكيمياء (حسب
اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١

٣ - باختيار المترشح : نفس اختبار الفرع الاول - القسم
الثاني (٣) - المعامل : ١ .

الفرع ٦ - العلوم الفلاحية

القسم الاول - الاختبارات النظرية :

١ (الاختبارات الكتابية :

أ - موضوع في الفيزياء والكيمياء - المدة : ٤ ساعات -
المعامل : ١ ١/٢

ب - موضوع في العلوم الطبيعية - المدة : ٣ ساعات
المعامل : ١ ١/٢

ج - موضوع في الفلاحة (الانتاج الحيواني والانتاج
النباتي) المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٣ .

د - اختيار اختياري في اللغة العربية . المدة : ساعتان -
المعامل : ١

٢ (الاختبارات الشفهية والتطبيقية :

أ - عرض مسألة في الفيزياء أو الكيمياء أو العلوم

ب - عرض موضوع فى العلوم الاقتصادية المطبقة على الحياة المنزلية أو العلوم الفلاحية حسب اختيار المترشحة ،
الاعداد : ساعة - العرض : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٢

ج - اختبار تطبيقى عن المطبخ أو الخياطة ، يسحب بطريق القرعة من قبل المترشحة ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ١ .

د - كى أو تنظيف الملابس أو تمرين تطبيقى فلاحى حسب اختيار المترشحة ، المدة من ٢ الى ٤ ساعات - المعامل : ١ .

القسم الثانى : الاختبارات التربوية :

١ () القاء درس فى قسم للفيزياء أو الكيمياء أو العلوم الطبيعية حسب اختيار لجنة الامتحان ، المعامل : ١ .

٢ () القاء درس فى قسم للاقتصاد المنزلى أو الطبخ أو الفلاحة أو حفظ الصحة أو فى علم صيانة المواليد حسب اختيار لجنة الامتحان ، المعامل : ٢ .

٣ () باختيار المترشحة ، نفس اختبار الفرع الاول - القسم الثانى - ٣ ()

الفرع ٨ - الرسم التقنى ، قسم الصناعات الميكانيكية القسم الاول - الاختبارات النظرية والتقنية :

١ () الاختبارات الكتابية :

أ - رسم فى البناء مع وضعه فى صيغته النهائية - المدة من ٦ الى ٨ ساعات (حسب تحديد لجنة الامتحان) المعامل : ٤

ب - الميكانيك التطبيقى - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢

ج - التكنولوجيا - المدة : ساعتان - المعامل : ٢

د - اختبار اختيارى فى اللغة العربية - المدة : ساعتان - المعامل : ١

٢ () الاختبارات الشفاهية :

أ - سؤال حول التكنولوجيا المهنية فى شكل دراسة رسم الاعداد : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٣ - المدة : ٢٠ دقيقة .

ب - سؤال حول التكنولوجيا المهنية فى شكل دراسة الصنع .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢ - المدة : ٢٠ دقيقة .

القسم الثانى - الاختبارات التربوية :

أ - درس فى تكنولوجيا البناء - المعامل : ١/٢

ب - الشروع فى رسم ابتداء من قراءة المخطط . المعامل : ١/٢

ج - باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول القسم الثانى - ٣ ()

الفرع ٩ - الرسم التقنى - قسم البناء

القسم الاول - الاختبارات النظرية والتقنية :

١ () الاختبارات الكتابية :

أ - رسم فى البناء مع وضعه فى صيغته النهائية . المدة من ٨ الى ١٠ ساعات (حسب تحديد رئيس لجنة الامتحان)

المعامل : ٤ .

ب - الميكانيك التطبيقى - المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢

ج - التكنولوجيا : المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

د - اختبار اختيارى فى اللغة العربية ، المدة : ساعتان : المعامل : ١

٢ () الاختبارات الشفاهية :

أ - سؤال عن البناء قد يشتمل على دراسة رسم .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٣

ب - سؤال عن التكنولوجيا التطبيقية لمهنة البناء .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٢

القسم الثانى - الاختبارات التربوية :

أ - درس فى الرسم « الاشغال العمومية » أو « البناء » حسب اختيار لجنة الامتحان . المعامل : ١/٢

ب - دروس فى التكنولوجيا المهنية . المعامل : ١/٢

ج - باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول - القسم الثانى - ٣ () . المعامل : ١

الفرع ١٠ - التعليم التجارى - قسم الحاسب

القسم الاول - الاختبارات النظرية والتقنية :

١ () الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء حول موضوع عام - المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٢ .

ب - الرياضيات التطبيقية - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢

ج - المحاسبة - المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٣

د - اختبار اختيارى فى اللغة العربية - المدة : ساعتان - المعامل : ١

٢ () الاختبارات الشفاهية :

أ - عرض حول موضوع يتعلق بالاقتصاد العام .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢ - المدة : ٢٠ دقيقة

ب - سؤال حول التجارة أو القانون المدنى أو القانون التجارى وتشريع العمل ، يسحب عن طريق القرعة من طرف المترشح .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - العرض : ١٥ دقيقة - المعامل : ٢ .

القسم الثانى - الاختبارات التربوية :

١ () درس فى المحاسبة : المعامل : ١/٢

٢ () درس فى التجارة أو الرياضيات التطبيقية (حسب اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١/٢

٣ () باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول - القسم الثانى - ٣ () .

الفرع ١١ - التعليم التجارى - قسم الكتابة

القسم الاول - الاختبارات النظرية والتقنية :

١ () الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء حول موضوع عام - المدة : ٤ ساعات -
المعامل : ٢

ب - اختبار فى المراسلة - المدة : ساعتان - المعامل : ١
ج - الاختزال : املاء يستغرق ٣ دقائق بسرعة ٨٠ كلمة
للدقيقة . وضعه فى الصيغة النهائية ٢٠ دقيقة - المعامل : ١
د - الضرب على الآلة الكاتبة : نسخة من ٦٠٠ كلمة تقريبا
فى ٢٠ د - المعامل : ١

هـ - اختبار اختيارى فى اللغة العربية . المدة : ساعتان -
المعامل : ١

٢ (الاختبارات الشفاهية :

أ - عرض حول موضوع يتعلق بالاقتصاد العام -
المعامل : ١

ب - سؤال حول التجارة أو القانون التجارى أو القانون
المدنى وتشريع العمل ، يسحب بطريق القرعة من طرف
المرشح . الاعداد : ٣٠ دقيقة - العرض : ١٥ دقيقة -
المعامل : ٢ .

ج - سؤال عن المكتب التجارى - الاعداد : ٣٠ دقيقة -
العرض : ١٥ دقيقة ، المعامل : ١

القسم الثانى - الاختبارات التربوية :

١ (درس فى الاختزال وفى الضرب على الآلة الكاتبة -
المعامل : ٢

٢ (درس فى المراسلة التجارية ، المعامل : ١

٣ (باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول - القسم
الثانى - ٣) .

الفرع ١٢ - التعليم الاجتماعى

القسم الاول - الاختبارات النظرية :

١ (الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء حول موضوع عام - المدة : ٣ ساعات -
المعامل : ٢

ب - انشاء فى العلوم يتضمن حتما موضوعا فى العلوم
الطبيعية وموضوعا فى حفظ الصحة أو صيانة المواليد -
المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢

ج - انشاء فى الحقوق - المدة : ساعتان - المعامل : ٢

د - دراسة قضية حقيقية (برامج التشريع الاجتماعى
وقانون العمل) المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٢

هـ - اختبار اختيارى فى اللغة العربية - المدة : ساعتان -
المعامل : ١

٢ (الاختبارات الشفاهية :

أ - النظافة الاجتماعية وصيانة المواليد - الاعداد : ٣٠
دقيقة - المعامل : ٢ - العرض : ٢٠ دقيقة .

ب - التشريع الاجتماعى - الاعداد : ٣٠ دقيقة - العرض :
٢٠ دقيقة - المعامل : ٢

القسم الثانى - الاختبارات التربوية :

١ (درس فى التشريع الاجتماعى - المعامل : ١

٢ (درس فى حفظ الصحة الفردية أو الاجتماعية أو
صيانة المواليد باختيار المترشح - المعامل : ١

٣ (باختيار المترشحة ، نفس اختبار الفرع الاول - القسم
الثانى ٣) المعامل : ١

الفرع ١٣ - الرسم الفنى

القسم الاول :

أ - اختبارات القبول :

أ - تاريخ الحضارات - موضوع كتابى : المدة : ٣ ساعات -
المعامل : ١

ب (التاريخ العام للفن - موضوع كتابى ، المدة : ٣ ساعات
- المعامل : ٣

ج (تحليل لانتاج فنى (معمارى ، نحتى ، زيتى ،
فسيفسائى ، خزفى الخ . .)

موضوع كتابى - المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٣

د (الثقافة الجهوية (مقال يعرضه المترشح يتضمن على
الاقل ٤٠ صفحة مكتوبة بالآلة الكاتبة ويتناول موضوعا أو
عدة مواضيع فلكلورية ، تاريخية ، فنية ، أثرية ، الخ . .)
المعامل : ٢

هـ (تكنولوجيا المهن الفنية ، موضوع كتابى مع رسم -
المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ١
مجموع العوامل ١٠

ب - اختبارات القبول النهائى :

أ (فحص تقوم به لجنة الامتحان الملف يعده المترشح بحرية
ويحتوى على أعمال شخصية فى الرسم والرسم الزيتى والتزيين
وصنع التماثيل ، باستثناء كل الاعمال التى لها صبغة
مدرسية والتى قد تكون تحققت خلال الدراسة فى مؤسسة
مدرسية . المعامل : ٤

ب (الاختبارات التطبيقية

١ (صورة مرسومة عن الطبيعة - عارية - المدة : ١٢
ساعة ، المعامل : ٤ ،

٢ (رسم عن أمثلة :

أ - مثال عار : رسمان ،

ب - من الذاكرة : رسمان ، المدة : ساعة واحدة
- المعامل : ٣

٣ (رسم زيتى رسم حول موضوع ما . المدة : ٢٠ دقيقة
موزعة على ٥ أيام . المعامل : ٣

٤ (التزيين :

أ - رسم ذو لون واحد لعنصر مخطط . المدة : ٨ ساعات
موزعة على يومين - المعامل : ١ ١/٢ .

ب - رسم متعدد الالوان حول موضوع له طابع اشهارى .
المدة : ٢٠ ساعة موزعة على ٥ أيام ، المعامل : ١ ١/٢ .

٥ (صنع التماثيل : صنع لشيء ما : المدة : ١٠ ساعات
موزعة على ٥ أيام - المعامل : ٣ ، المجموع العام للصوامل :

١٠ + ٢٠ = ٣٠ .

القسم الثاني - الاختبارات التربوية :

أ (درس فى الرسم) تخصص الحصص الأولى لموضوع يختاره المترشح (المعامل : ٢

ب (تقديم أعمال التلاميذ بإشراف الاستاذ المرن - المعامل : ٢

ج (باختيار المترشح : درس فى الرياضة البدنية أو الغناء أو أسئلة عن تنظيم وتربية التعليم فى المرحلة الأولى للثانوى . المعامل : ١ - مجموع المعامل : ٥

الفرع ١٤ - التعليم الموسيقى

القسم الأول

١ - اختبارات القبول : الاختبارات الكتابية :

أ (انشاء حول موضوع أدبي ، المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢
ب (انشاء عن تاريخ الموسيقى - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢

ج (اختبار اختياري فى اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل : ١ - مجموع المعامل : ٥

٢ - اختبارات القبول النهائية :

أ (أسئلة كتابية حول نظرية الموسيقى وتشتمل على :
١ - ٣ أسئلة عن نظرية الموسيقى العامة ،
ب - سؤال عن الاوزان وعن الطريقة الدودالية للموسيقى العربية ،

ج - اختبار فى تغيير اللحن لقطعة موسيقية عربية من خمسة مدارج على أقصى حد - المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢
٢ (انسجام الانغام : انجاز من أربعة أقسام لقاعدة مرقمة من ثلاث مدارج على أقصى حد (انسجام الانغام والالحان) المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢

٣ (املاء موسيقى يتضمن :

أ - املاء لقطعة متعددة الاصوات لها صوتان (٢٠ ايقاعا تقريبا) وتعطى للمترشح ١٠ دقائق لضبط عمله ، المعامل : ١

ب - املاء لعشر موافقات صوتية متناسقة أو متنافرة لها ٣ أو ٤ أنغام ، وتعطى للمترشح ١٠ دقائق لضبط عمله المعامل : ١

٤ (قراءة الالحان (سولفيج) :

قراءة جهرية - بدون مرافقة - للمفاتيح السبعة (اختلاط) لنص من ١٥ مدرج على أقصى حد - الاعداد ٣ دقائق قبل التنفيذ : المعامل : ٢

٥ (الآلة الموسيقية :

أ (انجاز لانتاج تختاره لجنة الامتحان من مجموعة ٣ قطع مقترحة من طرف المترشح وتختار من ضمن قائمة من طرف وزير التربية الوطنية ، المعامل : ١

ب (قراءة قطعة موسيقية (من ١٠ مدارج على أقصى حد) .

الاعداد : ٣ ساعات - المعامل : ١

مجموع المعامل : ١٠

المجموع العام للمعامل : ٤ + ١٠ = ١٤

القسم الثاني - الاختبارات التربوية :

أ (درسان فى التعليم الموسيقى ، يتناول احدهما تقديم انتاج موسيقى عن طريق الرسوم الزانة ، المعامل : ٣
(١/٢ + ١/٢) .

٢ (باختيار المترشح : درس فى الرياضة البدنية أو فى الرسم والفنون المطبقة أو أسئلة حول التنظيم والتربية فى التعليم المتوسط (القسم الاول للثانوى) التعليم التقنى أو الفلاحي (المختصر) المعامل : ١

المادة ١١ : فى الفروع من ١ الى ١٢ ، لا يمكن أن تجرى الاختبارات الشفاهية المقررة فى القسم الاقل من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط الا للمترشحين الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية وبدون علامة مسقطه على معدل يساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .

وفى الفرعين ١٣ و ١٤ (الرسم الفنى ، والتعليم الموسيقى) لا يمكن أن تجرى اختبارات القبول النهائية المقررة فى القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط الا للمترشحين الذين أحرزوا عن مجموع اختبارات القبول وبدون علامة مسقطه على معدل يساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .

المادة ١٢ : يقترح على وزير التربية الوطنية من أجل القبول النهائي فى شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط ، المترشحون الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية وبدون نقطة علامة مسقطه على مجموع النقاط المحددة من طرف لجنة الامتحان .

غير أنه ، بالنسبة لكل مترشح فى القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط والذى أحرز على هذا المجموع ، لا يمكن أن تسبب النقطة فى رسوبه الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان وبعد فحص ملف المترشح .

ويحتفظ المترشحون فى القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط الذين لم يعلن عن نجاحهم النهائي على اثر الاختبارات الشفاهية أو التطبيقية (بالنسبة للفروع ١ الى ١٢) أو اختبارات القبول النهائية (بالنسبة للفرعين ١٣ و ١٤) وبدون نقطة مسقطه بحقهم فى النجاح فى الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول وكذا بالنقط التى أحرزوها وذلك للمشاركة فى الدورة التالية .

تنشر قائمة المترشحين الناجحين فى القسم الاول مسن شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ١٣ : يقترح على وزير التربية الوطنية لأجل القبول النهائي فى القسم الثانى من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط ، المترشحون الذين أحرزوا ، بدون علامة مسقطه ، على مجموع من النقاط يساوى نصف عدد النقاط القصوى .

يقرر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط ويسلم الشهادة المذكورة التي تتضمن بالنسبة لكل مترشح الاشارة الى الفرع واللغات المختارة .

وتنشر قائمة المترشحين المشار اليها في المقطع السابق في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ١٤ : كل تنقيط يقل عن ٥ يؤدي للرسوب بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية للقسمين الاول والثاني من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط الا في حالة مداولة لجنة الامتحان .

وكل تنقيط يقل عن ١٠ على ٢٠ في الاختبارات التربوية غير التي عرضت لاختيار المترشح تؤدي للرسوب .

المادة ١٥ : تختار مواضيع الاختبارات النظرية لشهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط ضمن برنامج محدد يقرره وزير التربية الوطنية .

المادة ١٦ : تختار مواضيع اختبارات القسم الاول (الكتابية والفنية أو التقنية) من طرف لجنة تتضمن أعضاء من التعليم العالي ومفتشين عامين وأفراد بارعين بكفاءتهم المهنية أو الفنية .

وتعين هذه اللجنة من قبل وزير التربية الوطنية ويرأسها المدير المكلف بالتعليم المدرسي .

المادة ١٧ : ان لجنة الامتحان المكلفة باجراء الاختبارات النظرية والتقنية أو الفنية للقسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط هي لجنة وطنية .

وتعين من قبل وزير التربية الوطنية باقتراح من المدير المكلف بالتعليم المدرسي الذي يشرف على رئاستها . ويختار الاعضاء من بين :

- الاساتذة في التعليم العالي ،
- المفتشين العامين للتربية الوطنية ،
- اساتذة الثانويات ومدارس المعلمين ، الحاملين لشهادة في الليسانس ،

- مفتشي التعليم الابتدائي والتقني أو الفلاحي ،
- الافراد الذين لهم مؤهلات معترف بها في اختصاصهم .
تجرى الاختبارات الثقافية والفنية أو التقنية أمام لجنة فرعية تضم على الاقل ثلاثة ممتحنين .

وتجرى الاختبارات التربوية للقسم الثاني في الاقسام المطابقة لفرع شهادة الكفاءة لأستاذية التعليم المتوسط المعنية ، أمام لجنة يرأسها مفتش عام أو مفتش الأكاديمية وتتألف من أستاذ في التعليم المتوسط من الاختصاص المعنى والمفتش في التعليم الابتدائي أو مفتش في التعليم التقني أو مفتش التعليم الفلاحي أو رئيس المؤسسة أو أستاذ حامل لشهادة من الليسانس .

ويمكن لبعض الشخصيات المعروفة بالكفاءة المهنية أو

بأعمالها الخصوصية أن تحضر الدروس في الفروع التقنية والفنية بصوت استشاري .

وتنطق الدروس والأسئلة من طرف اللجنة وفي حالة تساوى الاصوات فان صوت الرئيس هو المرجح .

المادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء وإنشاء أقسام مدرسية في ولاية قسنطينة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ١٨٨ منصبا ماليا في التعليم الابتدائي بولاية قسنطينة .

المادة ٢ : ينشأ ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عوضا عنها ١٨٨ منصبا ماليا في التعليم الابتدائي .

المادة ٣ : ينشأ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ ٣٨٢ منصبا ماليا في التعليم الابتدائي .

المادة ٤ : ان قائمة المناصب المالية الملقاة أو المنشأة ستنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركة التعاونية « للقنادس الموحدة » لبحرية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة فردية للحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى وممارسة المهام المطلوبة ،
- نسخة مطابقة للأصل من الاجازة أو الشهادة ،
- صورتان من حجم صور بطاقات التعريف وغلافان عليهما طابع بريد يحملان عنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء ، شهادة الاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٣ : يجب أن يكون المترشحون للمسابقة :

- محرزين على الأقل ، لشهادة من الليسانس فى الحقوق او فى العلوم الاقتصادية او على شهادة تعادلها فى ميدان التكوين القضائى أو الاقتصادى أو المالى ،
- بالعين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة .

المادة ٤ : يستفيد أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناء الخاص بالاجازات والسن والزيادات فى النقط طبقا للأحكام المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ : يختتم التسجيل وايداع الملفات فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ ، وهو آخر أجل .

المادة ٦ : تجتمع لجنة الامتحان التى تتألف من مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا ، ومدير التجارة الداخلية أو ممثله ، والمدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ، فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لدراسة ملفات الترشيح وتحديد قائمة المترشحين المقبولين وتشر هذه القائمة من قبل وزير التجارة .

المادة ٧ : يوظف المترشحون المقبولون فى المسابقة بصفة متمرنين ويجرى تعيينهم فى المصالح الخارجية لوزارة التجارة (مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

وزير التجارة

العايش ياكى

ابريل سنة ١٩٦٩ ألغيت مقتضيات المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ بالنسبة للشركة التعاونية للقنادس الموحدة لبحرية وهران الكائنة بشارع مرافال ، نهج جوبا ، بوهران .

وعهد لشركة القرض العقارى لوهران التى تديرها الشركة العقارية الجزائرية الكائنة بنهج بلوزداد رقم ٢٢٢ ، بالجزائر ، بادارة الشركة التعاونية المذكورة بصفة مؤقتة .

ولهذه الغاية ، وتنفيذا لاحكام المادة ٤٦ من القوانين الاساسية النموذجية للشركات التعاونية للسكن ، سلمت لها كافة سلطات مجلس الادارة .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للتوظيف فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بوزارة التجارة وذلك لتوظيف ٢٠ مفتشا لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبنسبة ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بهذا السلك .

المادة ٢ : ينبغى أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظروف مضمونة الوصول الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للمستخدمين ، قصر الحكومة بالجزائر .

ويجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالاوراق التالية :

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية والتابعين لمراكز تكوين التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمعلم التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار امتحان تخرج التلاميذ المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية والتابعين لمراكز التكوين للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : ينظم امتحان التخرج عند نهاية تمرين مدته سنتان .

تخصص السنة الاولى للتكوين العام للتلاميذ وينتهي بامتحان للانتقال .

وتخصص السنة الثانية للتكوين الاختصاصي وتنتهي بامتحان التخرج .

المادة ٣ : يتسمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقوطة من صفر الى عشرين .

١ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

أ - انشاء في موضوع يتعلق بعلم التشريح وعلم وظائف الاعضاء - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣ ،
- انشاء في موضوع يتعلق :

ب - بعلم النفس التربوي - المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٣ ،

ج - اختبار في العربية - المدة : ساعتان - المعامل : ١ ،

يرخص للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي أو يفوق ١٠/٢٠ في الاختبارات بأن يتابعوا دون غيرهم الامتحان في الاختبارات الشفاهية والبدنية .

٢ - تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

أ - مناهج البحث ، المعامل : ١ ،

ب - القانون الاداري - المعامل : ١ ،

ج - حفظ الصحة - المعامل : ١ .

٣ - تتضمن الاختبارات البدنية ما يلي :

أ - ألعاب القوى : المعامل ١

للمترشحين :

سباق ١٠٠ متر - المعامل ١ ،

سباق ١٠٠٠ متر - المعامل ١ ،

رمي ثقل وزن ٥ كيلو غرامات - المعامل ١ ،

الوثب العالي - المعامل ١ ،

الوثب الطولي - المعامل ١ ،

للمترشحات :

سباق ٨٠ مترا - المعامل ١ ،

سباق ٨٠٠ مترا - المعامل ١ ،

رمي ثقل وزن ٤ كيلو غرامات - المعامل ١ ،

الوثب العالي - المعامل ١ ،

الوثب الطولي - المعامل ١ .

ب - السباحة :

للمترشحين والمترشحات :

سباق موقوت على مسافة ٢٥ مترا في كل نوع من أنواع السباحة الاربعة - المعامل : ٢ .

ج - الرياضة البدنية :

للمترشحين :

- تمرين متمم بيدين طلقتين :

مع تسلسل مفروض - المعامل : ٢ .

- تمرين يجب انجازه على عارضتين متوازيتين أو على عارضة مثبتة :

مع التسلسل المفروض على جهاز معين عن طريق القرعة من قبل لجنة الامتحان عند بداية الاختبار ، المعامل : ١ ،

٤ - تسلق ٤ أمتار ، موقوت ، يجب انجازه بالساعدين فقط - المعامل : ١ .

للمترشحات :

- تمرين متمم بيدين طلقتين :
مع تسلسل مفروض - المعامل : ٢ .
- تمرين يجب انجازه على عارضتين غير متقابلتين أو على عارضة أفقية :

مع التسلسل المفروض على جهاز معين عن طريق القرعة من قبل لجنة الامتحان عند بداية الاختبار - المعامل : ١ ،
- تسلق ٣ أمتار ، موقوت ، بحركات طلبة - المعامل : ١ .

د - الرياضة الجماعية :

يتضمن هذا الاختبار تمرينا واحدا أو عدة تمارين يجب انجازها خلال أحد أدوار اللعب ، غير أنه يجوز للجنة الامتحان أن تطلب ، علاوة على ذلك ، القيام بتمارين تقنية معينة .

تتضمن الأسئلة على رياضة جماعية يختارها المترشحون ولها المعامل : ٢ وعلى رياضة جماعية تعين بطريق القرعة من بين الرياضات الأخرى ولها المعامل : ٢ .

وبالنسبة للمترشحات يكون لكل واحد من السؤالين المعامل : ١ .

هـ - الرقص :

ارتجال فى موضوع موسيقى مفروض ينقل الى علم المترشحات قبل نصف ساعة من الاختبار ومعامله : ٢ .

٤ - اختبار عملي فى التربية يشتمل على ملاحظة وتاديب وتحسين جماعة محصورة من الأولاد فى اختصاص رياضى يعين عن طريق القرعة : كالرياضة الجماعية وألعاب القوى والرياضة البدنية - المعامل : ٤ .

المادة ٤ : ان المترشحين المقبولين فى امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين ، الاختبارات لامتحان التخرج الذى يتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقوطة من صفر الى ٢٠ .

أولا - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

أ - علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء : المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٣ ،

ب - علم النفس التربوى : المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣ .

ج - تقنية التمارين البدنية : المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ ،

د - العربية - المدة : ساعتان - المعامل : ١ .

ثانيا - تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلى :

أ - مبادئ حفظ الصحة : المعامل : ١ ،

ب - القانون الإدارى : المعامل : ١ ،

ج - الرياضات الفردية والجماعية :

١ - الرياضات الفردية (التقنية والتربية والتنظيم) :

- أسئلة عن ألعاب القوى ،

- أسئلة عن السباحة ،

- أسئلة عن الرياضة البدنية .

لكل اختبار المعامل : ١ .

٢ - الرياضات الجماعية (التقنية والتربية والتنظيم) :

- سؤال واحد عن الرياضة الجماعية التى يختارها

المترشح أو المترشحة - المعامل : ١ ،

- سؤال واحد عن الرياضة الجماعية المعينة عن

طريق القرعة من بين الرياضات الجماعية غير المختارة -

المعامل : ١ .

د - الرقص :

اختبار مخصص للمترشحات - المعامل : ١ .

ثالثا - تتضمن الاختبارات البدنية ما يلى :

١ - ألعاب القوى :

للمترشحين :

اختبارات مشتركة :

- سباق ١١٠ أمتار يتضمن حواجز علوها ٩٠ سم - المعامل : ١ ،

- الوثب بالزانة - المعامل : ١ ،

- الوثب الثلاثى - المعامل : ١ ،

- رمى القرص - المعامل : ١ ،

- رمى الرمح - المعامل : ١ ،

اختبار معين عن طريق القرعة من بين :

سباق ١٠٠ متر و ١٥٠٠ متر والوثب العالى ورمى ثقل

يوزن ٦ كيلوغرامات - المعامل : ١ .

للمترشحات :

اختبارات مشتركة :

- سباق ٨٠ مترا يتضمن حواجز علوها ٧١ سم -

المعامل : ١ ،

- رمى القرص أو الرمح - المعامل : ١ ،

اختبار يعين عن طريق القرعة من بين :

- سباق ٨٠ مترا و ٨٠٠ متر ورمى ثقل يوزن ٤ كيلو

غرامات والوثب العالى - المعامل : ١ .

ب - السباحة :

للمترشحين :

١ - سباق ٤ × ٢٥ مترا فى أنواع السباحة الأربعة :

المعامل : ٣ .

٢ - اختبار فى الانقاذ (شخص من خشب) تمنح بموجبه

أما خمس نقط من الزيادة وما خمس نقط من العقوبة على

حسب ما اذا قطع المترشح أو لم يقطع مسافة مضبوطة .

للمترشحات :

١ - سباق ٤ × ٢٥ مترا فى أنواع السباحة الأربعة -

المعامل : ٤ .

٢ - اختبار فى الانقاذ (عارضة صليب) تمنح بموجبه

أما خمس نقط من الزيادة وأما خمس نقط من العقوبة على

المادة ٥ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبين فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : يعين المترشحون المقبولون فى امتحان التخرج المشار اليه اعلاه بصفة معلمين قائمين بالتربية البدنية والرياضية تحت التمرين ويرسمون عند نهاية تمرين عملي مدته سنة واحدة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للمعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية تحت التمرين الذين يحصلون فى الاختبارات العملية على معدل عام يساوى ١٠/٢٠ على الاقل .

تتضمن هذه الاختبارات على تفتيشين تقرر بهما لجنة تتألف من :

١) مفتش تربوى ،

٢) أستاذ أو أستاذ مساعد مرسوم للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٨ : يحوز للمعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية المتمرنين أن يجتازوا اختبارات شهادة الكفاءة المهنية خلال السنتين الموالتين لقبولهما فى امتحان التخرج المنظم بموجب هذا القرار .

المادة ٩ : ان لجنة امتحان التخرج من مراكز تكوين المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية وكذا امتحان شهادة الكفاءة البدنية تتألف من :

- مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،

- مدير لاهد مراكز التكوين للتربية البدنية والرياضية ،

- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين اثنين قائمين بالتربية البدنية والرياضية يعينهما وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : يحدد وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية

على بوزيد

عبد الرحمن كيوان

حسب ما اذا قطعت المترشحة أو لم تقطع مسافة مضبوطة .

ج - الرياضة البدنية :

للمترشحين :

أ - تمرين متمم يدين طلقتين مع تسلسل مفروض -
المعامل : ١ ،

ب - تمرين على عارضتين متوازيتين مع تسلسل مفروض
المعامل : ١ ،

ج - تمرين على عارضة مثبتة مع تسلسل مفروض -
المعامل : ١ ،

د - القفز من ظهر الحصان : قفزة متممة بحركات حرة -
المعامل : ١ ،

للمترشحات :

أ - تمرين متمم يدين طلقتين مع تسلسل اختياري -
المعامل : ١ ،

ب - تمرين على عارضتين غير متقابلتين مع تسلسل مفروض - المعامل : ١ ،

ج - تمرين على عارضة أفقية للتوازن مع تسلسل مفروض -
المعامل : ١ ،

د - القفز على ظهر الخروف : قفزة بحركات حرة -
المعامل : ١ ،

ان التسلسلات المفروضة تنقل الى علم المترشحين قبل شهر واحد من الاختبارات .

د - الرياضة الجماعية :

اختبار فى اللعب مع عدد كامل أو ناقص من اللاعبين -
المعامل : ٤ :

أ - عرض اللعب فى الرياضة المختارة ،

ب - تمرين فى رياضة معينة عن طريق القرعة من بين الرياضات الاخرى .

هـ - الرقص : ارتجال فى موضوع موسيقى ينقل الى علم المترشحات قبل نصف ساعة من الاختبار
المعامل : ٢ .

رابعا - نقطة لتقدير العمل : مناسبة للمعدل الحسابى المنوح عن النقط المحصلة فى الاختبارات - المعامل : ٢ .

خامسا - تشتمل الاختبارات العملية فى التربية على ما يلى :

أ - ادارة جلسة للتربية البدنية والرياضية مطابقة للتعليمات الرسمية الجارية بها العمل ،

ب - ادارة جلسة للتدريب الرياضى ،

تجتاز هذه الاختبارات خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية مع الاقسام العادية للتربية العملية ومماثلها : ٧ .

الملحق

برنامج امتحان التخرج من المراكز لاعداد المعلمين القائمين
بالتربية البدنية والرياضية

علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء :

- الجهاز البولي والتناسل ،
- علم الوظائف والاعصاب العضلية في علاقته مع درس
الحركة والتدريب عليها ،

- مقاومة مجموع اعضاء الجسم عند التمرين ،

- التدريب والتعب والأجهاد ،

- تنظيم الحرارة ،

- الغدد الصماء ،

- التغيير الغذائي في الخلايا .

حفظ الصحة وطريقة تقديم الاسعافات الأولية :

- الماء ،

- التوجيه ، محال السكن وتهيتها وتدفتها وانارتها ،

- التغذية ،

- الدلك ،

- المعالجة بالماء ،

- المعالجة باشعة الشمس ،

- العقاقير المهيجة ،

- المراقبة الطبية الرياضية .

علم النفس التربوي :

- الحاجات والتعليل ،

- تكييف العادات وتكونها ،

- مقتضيات الشروط الاجتماعية ،

- ظواهر الجماعات ،

- فن التربية للمصلحة ،

- الرياضة والنشاطات المخصصة لآوقات الفراغ ،

- القيمة التربوية للرياضة ،

- التربية والحرية ،

- المسؤولية والضمير المهني .

تقنية التمارين :

- دراسة تقنية تتعلق بالتمارين ،

- الارتقاء ،

- التليين ،

- التربية المختصة بالوضعة ،

- تقوية العضلات ،

- تهذيب حسن النسق ،

- تهذيب النفس ،

- الدرس .

تقنية الرياضات :

- درس الاختصاصات الرياضية من ناحية :

أ - النظم التي تسرى عليها ،

ب - التقنيات الحالية وتطورها ،

ج - الاعداد البدني والتدريب النوعي ،

د - طريقة التصرف ،

- العاب القوى ،

- الرياضات الجماعية ،

- التمارين المتممة بيدتين طلقتين وعلى أجهزة الترويض ،

- ممارسة حمل الاثقال (للمتدربين فقط) ،

- الانقاذ والسباحة ،

- النشاطات في الهواء الطلق .

القانون الاداري :

- تنظيم وزارة التربية الوطنية ،

- تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ،

- مؤسسات التعليم لمختلف الدرجات والتابعه لمختلف
الوزارات ،

- الرياضة الجامعية الجزائرية ،

- دستور الرياضات ،

- اللجنة الالومبية .

- الاتحاديات والجامعات والجمعيات ،

- حركة الشبيبة والتربية الشعبية ،

- الهيئات المنظمة في الهواء الطلق ،

- تعليم التربية البدنية والرياضية ، - التعليمات
الرسمية - الامتحانات ، - التنسيق .

السباحة :

- التدرب والاتقان في أنواع السباحة الأربعة ،

- التدرب على الانقاذ ،

- النظم والمعارف النظرية في مختلف التقنيات .

ج (الاتكاء على القدم الاعتراضى الايمن أو اليسر المتمم على العارضة العليا ،

د (التعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين والجلسة الظهرية الجانبية على العارضة العليا ،

هـ (الاتكاء الممدد الوجهى الجانبى الخارجى على العارضة العليا مع كب اليدين ،

و (التعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا المتمم مع مسك مختلط أو فى حالة كب اليدين وتأرجع الجسم ،

ز (التعلق الوجهى الجانبى الخارجى بالعارضة الدنيا مع الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا فى حالة كب اليدين ،

ح (الجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا ،

ط (الجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا ،

ى (الجلسة المنحرفة على العارضة الدنيا مع كب احدى اليدين على العارضة الدنيا واليد الاخرى على العارضة العليا ،

ك (الجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع المسك المختلط والمتقاطع للعارضة العليا .

- دورات الاتكاء ،

- النهايات .

تمرين موسيقى بدنى - الرقص (للمترشحات) :

- قيمة النوتات - تكوين الالحن ،

- ترجمة وتأويل الالحن ،

- الموازين ،

- الرقص العصرى ،

- الرقص الكلاسيكى ،

- التطبيق التربوى .

- الفلكلور الجزائرى والاجنبى .

القفز على ظهر الخروف (للمترشحات) :

- ارتفاع الخروف : ١٠٠ سم ،

- قفزات متممة عرضا مع الاتكاء على لوحة للقفز صلبة علوها ١٠ سم ،

- قفزات متممة طولا مع الاتكاء على لوحة للقفز صلبة علوها ١٠ سم ،

أ - مع وضع اليدين على عنق الجهاز ،

ب - مع وضع اليدين على مؤخر الجهاز .

التمارين المتممة بيدتين طلقتين (للمترشحين والمترشحات)

- ينضم اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يتكون من العناصر المختارة فى البرنامج التالى :

- الحركات المختلطة المتممة فى المكان أو اثناء التنقلات ،

- الوضعيات الأساسية والملحقة والمتفرعة ،

- التوازنات ،

- القفزات وتمارين الخفة المنجزة على الأرض .

العارضة المثبتة (للمترشحين) :

- التآرجحات ،

- الارتماءات ،

- الاستقرارات ،

- الانقلابات ،

- دورات الاتكاء ،

- النهايات ،

العارضتان المتوازيتان (للمترشحين) :

- البدايات ،

- الوضعيات ،

- الوضعيات العابرة ، الارتماءات والانقلابات ،

- النهايات .

القفز من الحصان (للمترشحين) :

- القفزات عرضا ،

- القفزات طولا :

- وضع اليدين على عنق الجهاز ،

- وضع اليدين على المؤخر .

العارضة الافقية للتوازن (للمترشحات) .

- التنقلات - المشى البسيط فى حالة التوازن ،

- الوقفات المتوازنة ،

- البدايات ،

- النهايات .

العارضتان غير المتقابلتين (للمترشحات) :

- البدايات :

أ (الوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا مع كب اليدين ،

ب (الوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة العليا ،

قرارات الولاية

فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة والمحددة فى الفقرة ٨ ادناه من هذا القرار ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المازدون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الري ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري ببناء على صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات

قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الغراب قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة :

١ (يؤذن للسيد نافع منصورى الساكن بتهج الثورة بعزابة بجلب الماء ضخاً من وادي الغراب لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهى جزء من ملك الشخص المذكور وتكوين منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليمنى للوادي .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٥٠. لتر فى الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ اكتوبر) بمعدل ٣٨٠٠٠م^٣ لمجموع الري اي ٣٤٠٠٠م^٣ لكل هكتار .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٥٠. لتر فى الثانية دون أن يتجاوز لترا واحدا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوب سنويا الكمية المحددة فى الفقرة الاولى اعلاه .

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التى تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ ٥٠. لترا فى الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠. لاقصى حد فى الثانية الى علو ١٠ امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المازدون بربه ضخاً فى منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة اعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

٣ (تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يعذب اي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها اي انحصار فى مسيل المياه بالوادي ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول

٩ (يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات من استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١١ (يعفى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقا للمادة ٥١٢ من القانون الجزائري للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائري للطابع .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوضاح قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة .

١ (يؤذن للسيد دراجي بوعبيسة بجلب الماء ضخاً من وادي بوضاح لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٩٣ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور وتكون منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليسرى للوادي .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٥٠ ر. لتر في الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ أكتوبر) بمعدل ٣٧٧٢٠ م^٣ لمجموع موسم الري أي ٣٤٠٠٠ م^٣ لكل هكتار .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥٠ ر. لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٦٠ ر. لتر في الثانية ولكن يجب في هذه ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة سنويا الكمية المحددة في الفقرة الاولى اعلاه .

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية والتي تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ ٥٠ ر. لتر في الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على ٥٠ ر. لتر لأقصى حد في الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون برية ضخاً في منطقة مسقية طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة في الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص

ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المطلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون برية فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون برية فان توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد في المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقاً للتعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

— الرسم الثابت وقدره ٢٠ ديناراً جزائرياً المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

عليه في المادة المذكورة اعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة والمحددة في الفقرة ٨ ادناه من هذا القرار ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نسب السقالات وبقياء مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع آتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد في المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر

وفي حالة ما اذا دخل الملك الماذون بربه ضحا في منطقة مستقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة في الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه والخاصة بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمنشأة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعا بحيث لا يحدث اى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها اى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ه ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الوجبة والمحددة فى الفقرة ٨ ادناه من هذا القرار ،

ه - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

وقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

١٠ - الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا جزائريا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١١) يعنى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقا للمادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائرى للطابع .

قرار مؤرخ فى ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي الفندق قصدي اراضي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة .

(١) يؤذن للسيد ابراهيم سعدي بجلب الماء ضحا من وادي الفندق لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٨٩ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور . وتكون منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليمنى للوادى .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٥٠. لتر فى الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ أكتوبر) بمعدل ٣٨٠٠٠ لمجموع موسم الري أي ٣٤٠٠٠ لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥٠. لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٥٥. لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة سنويا الكمية المحددة فى الفقرة الاولى اعلاه .

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التي تضخها المضخة أثناء فترات الضخ بـ ٥٠. لتر فى الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة رفع ٥٠. متر لاقصى حد فى الثانية الى علو ١٠ امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الودى .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى اوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري .

يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا جزائري المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١١) يعفى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقا للمادة ٥١٢ من القانون الجزائري للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائري للطابع .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منابل عن قطعة أرض مساحتها ثلاثة هكتارات كائنة بضعية الجبحة وتحمل رقم ١٥ من القطاع الريفي ، وهي صالحة لتشييد ٥٠ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية برج منابل بعد مداولة ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ رقم ٤٢ عن قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات موجودة بضعية الجبحة رقم ١٥ Pie من القطاع الريفي ، لبناء ٥٠ مسكنا تبعا للبرنامج المصادق عليه قانونا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تسيير مصالح املاك الدولة يوم ينتهي تخصيصه للاستعمال المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد والتابعة لملك (موات اليزيد) لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد توسيع ثانوية للتعليم التقني بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل عمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن بدون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد في المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨

٧ مارس سنة ١٩٦٩ بعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ كمايلي :

« تخصص قطعة الارض الداخلة في املاك الدولة والتابعة للاملاك الفلاحية (موات اليزيد) والبالغة مساحتها هكتار واحد وآران و ٢٠ سنتيارا والمكونة من القطعة رقم ٣٣٥ من الرسم التوبوغرافي وقطعة حفرة لوزارة التربية الوطنية بقصد توسيع ثانوية التعليم التقني الفلاحي بسكيكدة . ويحدد نطاق القطعة المذكورة بخط وردي في المخطط المرفق باصل هذا القرار » .

ويعاد وضع العقار الإخصص بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد اعلاه .